بسم الله الرحمن الرحيم

حكم التحكيم رقم (٢٦/٢١) في المنازعة التحكيمية المعجلة رقم (٢٠٢٦/٠٨/١٣/٢٠٤م) وتاريخ ٢٠٢٦/٠٨/١٣م

الصفة	الاسم	نوع الهوية/ التفويض/الوكالة	الرقم
المحتكم	خالد بن أحمد بن علي الغامدي	الهوية الوطنية	رقم الهوية الوطنية:(١٠٠٢٢٢٦٩٥٧)
المحتكم ضده	لجنة الانتخابات بالاتحاد السعودي لكرة القدم ويمثلها قانوناً الأستاذ عيسى بن ربيع الريس	الهوية الوطنية – خطاب التفويض الصادر من الأمين العام المكلف للاتحاد السعودي لكرة القدم وفق الفقرة (٣) من المادة (٥٢) (الأمين العام) من النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم "٢٠٢٦م"	رقم الهوية الوطنية للممثل القانوني: (١٠٧٢١٤٤٧٩١) رقم الخطاب:(بدون) وتاريخ ٢٠٢٦/٠٨/١٤م

أنه في يوم الأحد بتاريخ ١٤٤٧/٠٣/١٠هـ الموافق ٢٠٢٦/٠٨/٢٣م، وبالمقر الرئيسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية، ووفقاً للنظام الأساسي والقواعد الإجرائية لمركز التحكيم الرياضي السعودي وقواعد غرفة التحكيم المختصة بانتخابات الاتحاد السعودي لكرة القدم لمركز التحكيم الرياضي السعودي "٢٠٢٦م" وأحكام نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ وتاريخ ١٤٣٣/٠٥/٢٤هـ، ولائحته التنفيذية، صدر حكم التحكيم المعجل الآتي من هيئة التحكيم المشكلة بموجب القرار الإداري رقم (٤/غ ت ا ك/٢٦) وتاريخ ٢٠٢٦/٠٨/١٥م، من غرفة التحكيم المختصة بانتخابات الاتحاد السعودي لكرة القدم "٢٠٢٦م" لمركز التحكيم الرياضي السعودي، والمكونة من:

المحكم/ عيسى بن محمد السليطي **رئيساً**

المحكم/ أحمد بن عيسى أبو عماره **عضواً**

المحكم/ سلطان بن فيحان أبا العلا **عضواً**

واستناداً لما ورد في الفقرة (٩) من المادة (٦) (عدد المحكمين وتعيينهم) من القواعد الإجرائية لمركز التحكيم الرياضي السعودي "٢٠٢٤م" والتي تنص على أن:" ٩- يعين الرئيس التنفيذي أمين السر."، فقد صدر قرار الرئيس التنفيذي للمركز بتعيين ندى بنت ماجد بن نافع "أميناً للسر".

أولاً: الوقائع

تتلخص وقائع هذه المنازعة المعجلة بالقدر اللازم لإصدار حكم فيها على النحو الآتي:

١. بتاريخ ٢٠٢٦/٠٨/١٣م، تقدم المحتكم (خالد بن أحمد بن علي الغامدي) بطلب تحكيم أمام المركز وفق ما نصت عليه المادة (١٣) (اشتراطات تقديم وقبول الطلب) من قواعد غرفة التحكيم المختصة بانتخابات الاتحاد السعودي لكرة القدم لمركز التحكيم الرياضي السعودي "٢٠٢٦م"، وتضمن الطلب تقديم مذكرة الطعن ونصت على ما يلي:" الوقائع:

تأسيسًا على الوقائع والمستندات المقدمة، والتي تفيد ارتباط المرشح الأستاذ/ بدر الرزيزاء بشركة أرامكو السعودية، وشغله عضوية مجلس إدارة شركة ملعب أرامكو، وما هو مقرر من ملكية أرامكو لنادي القادسية المشارك في دوري روشن السعودي، فضلًا عما ذُكر من وجود علاقات مالية وتعاقدية بين الجهات المرتبطة بالمرشح وبين الاتحاد السعودي لكرة القدم ورابطة الدوري السعودي للمحترفين؛ فإن قبول ترشحه وانتخابه يثير جملة من المسائل النظامية المتعلقة بتعارض المصالح، واستقلال عضو مجلس الإدارة، وسلامة إجراءات فحص أهلية المرشحين.

وتتمثل أسباب الطعن فيما يلي:

السبب الأول: قيام حالة تعارض مصالح هيكلي ومستمر تمس أهلية المرشح للترشح ابتداءً:

قرر النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم صراحة وجوب انسحاب عضو مجلس الإدارة من النقاش ومن عملية اتخاذ القرارات متى كان هناك احتمال لتضارب المصالح، بما يكشف عن أن المنظم لم يشترط ثبوت الانحياز الفعلي أو تحقق منفعة شخصية حتى تترتب آثار تعارض المصالح، وإنما اكتفى بمجرد قيام احتمال موضوعي وجدي له؛ حمايةً لاستقلال مجلس الإدارة ونزاهة قراراته.

وإذا كان هذا الحكم قد عالج حالة تعارض المصالح التي تطرأ على عضو مجلس الإدارة أثناء مباشرته لمهامه، فإن مقتضاه أن يكون التعارض في الأصل عارضًا ومحدودًا ومتصلًا بموضوع أو قرار معين، بحيث يمكن احتواؤه بالامتناع عن المناقشة والتصويت مع بقاء العضو قادرًا على ممارسة سائر اختصاصاته باستقلال وتجرد.

أما الحالة محل الطعن فتختلف عن ذلك من حيث طبيعتها ومداها؛ إذ لا يتعلق الأمر بمصلحة عارضة أو بواقعة منفردة يمكن عزلها ومعالجتها بمجرد التنحي، وإنما بعلاقة مؤسسية ومهنية قائمة ومستمرة كانت موجودة وقت تقديم طلب الترشح ذاته؛ فالمرشح كان عند تقدمه للترشح مرتبطًا بشركة أرامكو، ويشغل عضوية مجلس إدارة شركة ملعب أرامكو، ولم يكن قد استقال من تلك المناصب في تاريخ الترشح، في الوقت الذي تملك فيه أرامكو نادي القادسية، وهو أحد الأندية المشاركة في دوري المحترفين والخاضعة للمنظومة التنظيمية للاتحاد.

ومن ثم فإن مصدر التعارض لا ينشأ بعد اكتساب عضوية مجلس الإدارة، وإنما يسبقها ويكون قائمًا في شخص المرشح ومراكزه المهنية والإدارية عند تقديم طلب الترشح، وهو ما يجعل المسألة لا تتعلق فقط بكيفية ممارسة العضو لاختصاصاته بعد انتخابه، وإنما تمتد إلى مسألة أسبق وأعمق تتمثل في مدى أهلية المرشح للترشح ابتداءً في ظل قيام تعارض مصالح هيكلي ومستمر.

كما أن نطاق التعارض المحتمل في هذه الحالة لا ينحصر في قرار واحد أو واقعة محددة، بل يمتد إلى طائفة واسعة من الموضوعات التي تدخل في صميم اختصاص مجلس إدارة الاتحاد، ومنها ما يتعلق بالأندية والمسابقات ودوري المحترفين والملاعب والاستضافة والحقوق التجارية والعلاقات مع رابطة الدوري، فضلًا عن أي علاقات مالية أو تعاقدية قائمة بين الاتحاد أو الرابطة وبين الجهات التي يرتبط بها المرشح.

ويترتب على ذلك أن معالجة هذه الحالة بمجرد التنحي مستقبلًا عن القرارات ذات الصلة لا تكفي بذاتها؛ لأن التنحي وسيلة لمعالجة التعارض العرضي، وليس وسيلة لتصحيح تعارض هيكلي قائم أصلًا وقت الترشح. كما أن القول بكفاية التنحي في مثل هذه الحالة يؤدي عمليًا إلى قبول ترشح شخص لعضوية مجلس الإدارة مع العلم مسبقًا بأنه قد يضطر إلى الامتناع بصورة متكررة عن المشاركة في مناقشة واتخاذ عدد من القرارات الداخلة في صميم اختصاص المنصب الذي ترشح لشغله.

ومن ثم فإن اتساع التعارض واستمراره واتصاله بالمركز المهني والإداري للمرشح يجعله – متى ثبتت عناصره – تعارضًا يمس أهلية الترشح ابتداءً، لا مجرد تعارض عارض يطرأ بعد الانتخاب؛ ذلك أن الاستقلال والتجرد من المصالح المتعارضة لا يرتبطان فقط بطريقة ممارسة العضوية، وإنما يتصلان بمدى صلاحية الشخص أصلًا لتولي مركز يقتضي ممارسة اختصاصات تنظيمية وتنفيذية تجاه جهات وأندية قد ترتبط به مهنيًا أو ماليًا.

ويزداد ذلك وضوحًا في الحالة محل الطعن بالنظر إلى أن المرشح لم يكن قد استقال من المناصب محل التعارض وقت تقديم ترشحه، بما يعني أن اللجنة الانتخابية كانت أمام حالة قائمة وليست افتراضية، وكان يتعين عليها قبل اعتماد ترشحه أن تتحقق من طبيعة تلك المناصب والمصالح ومدى توافقها مع عضوية مجلس إدارة الاتحاد، لا أن تعتمد الترشح أولًا ثم تترك معالجة التعارض إلى مرحلة لاحقة عن طريق التنحي أو الاستقالة.

وبناءً عليه، فإن الحالة محل الطعن لا تثير مجرد مسألة تنظيم سلوك عضو مجلس الإدارة بعد انتخابه عند وجود تعارض مصالح، وإنما تثير ابتداءً سلامة قبول ترشحه وأهليته للدخول في العملية الانتخابية من الأساس، لكون التعارض – بحسب الوقائع والمستندات المقدمة – قائمًا وقت الترشح، مستمرًا بطبيعته، ومتصلًا بمصالح ومراكز مهنية تتقاطع مع نطاق واسع من اختصاصات مجلس إدارة الاتحاد.

وعليه، فإن قبول ترشح المرشح رغم هذه الحالة – دون التحقق من أثرها على أهليته للترشح ابتداءً – يكون محل طعن من جهة قصور فحص الأهلية وعدم التحقق من تعارض مصالح هيكلي قائم وقت الترشح، بما يبرر إلغاء قرار اعتماده وترتيب الآثار النظامية المترتبة على ذلك متى ثبتت عناصر هذا التعارض

السبب الثاني: تعارض المركز التنظيمي لعضو مجلس الإدارة مع المصلحة المرتبطة بنادٍ خاضع لسلطة الاتحاد:

مجلس إدارة الاتحاد يمثل الهيئة التنفيذية للاتحاد، وتمارس من خلاله صلاحيات تنظيمية وإدارية ذات أثر مباشر على الأندية والمسابقات والحقوق المرتبطة بكرة القدم السعودية.

وفي المقابل، فإن المرشح يرتبط بمنظومة اقتصادية تملك نادي القادسية المشارك في المسابقات التي تقع تحت إشراف وتنظيم الاتحاد.

ويتعزز هذا التعارض بالنظر إلى العلاقة التنظيمية الوثيقة بين الاتحاد ورابطة دوري المحترفين؛ إذ يقرر النظام الأساسي أن لكل نادٍ من أندية الدرجة الممتازة حق العضوية في رابطة دوري المحترفين، وأن للاتحاد ممثلًا في مجلس إدارة روابط دوري الأندية المحترفة، كما تلتزم تلك الروابط بإعداد أنظمتها ولوائحها وفق لوائح الاتحاد والاتحادين الآسيوي والدولي.

كما تلتزم روابط دوري الأندية المحترفة بتقديم تقرير نصف سنوي عن أدائها المالي والإداري والتسويقي إلى مجلس إدارة الاتحاد، بما يكشف عن وجود علاقة رقابية وتنظيمية مباشرة بين مجلس الإدارة والرابطة التي يشارك فيها نادي القادسية.

ومن ثم فإن الجمع بين عضوية مجلس إدارة الجهة المنظمة، وبين علاقة مهنية وإدارية بجهة تملك ناديًا خاضعًا لتلك المنظومة، يثير على الأقل شبهة موضوعية وجدية بشأن استقلال القرار، الأمر الذي كان يستوجب فحصه قبل اعتماد الترشح.

السبب الثالث: امتداد تعارض المصالح إلى المصالح التجارية والمالية الداخلة في اختصاص مجلس الإدارة:

لا تقتصر صلاحيات مجلس إدارة الاتحاد على الجوانب الرياضية البحتة، وإنما تمتد إلى جوانب تجارية ومالية ذات أثر مباشر على الأندية والجهات المتعاملة مع الاتحاد.

فالنظام الأساسي يقرر أن مجلس الإدارة يحدد مدى وكيفية استغلال الحقوق الواقعة تحت صلاحياته، ويضع اللوائح المنظمة لذلك، كما يتولى إقرار وتعديل ميزان توزيع الحقوق التجارية وتحديد الحصص من الإيرادات التي توزع على الأندية، وتحديد ما إذا كانت هذه الحقوق تستغل حصريًا أو بالاشتراك مع أطراف أخرى أو عن طريق طرف ثالث.

وعليه، فإذا ثبتت العلاقات المالية أو التعاقدية المشار إليها بين أرامكو أو شركة ملعب أرامكو من جهة، وبين الاتحاد السعودي لكرة القدم أو رابطة دوري المحترفين من جهة أخرى، فإن المرشح يصبح في مركز يحتمل معه أن يشارك في قرارات تتصل – بصورة مباشرة أو غير مباشرة – بمصالح جهات يرتبط بها إداريًا أو مهنيًا.

وهنا لا يكون تعارض المصالح نظريًا، وإنما يمتد إلى صميم الاختصاصات المالية والتجارية لمجلس الإدارة، ويصبح واجب التنحي مرشحًا للتكرار في عدد غير محدود من المسائل، بما يؤثر في قدرة العضو على ممارسة اختصاصات عضويته بصورة طبيعية وكاملة.

السبب الثالث: تقصير لجنة الانتخابات في التحقق من أهلية المرشح ومن الظروف المؤثرة في استقلاله:

لم تجعل لائحة الانتخابات دور اللجنة الانتخابية مجرد تلقي طلبات المرشحين وقيدها شكليًا، وإنما ألزمتها بالتحقق من مدى التزام كافة الترشيحات والمرشحين بالشروط. فقد نصت المادة (٧/١٣) على أن اللجنة الانتخابية تتحقق من مدى التزام جميع الترشيحات والمرشحين بالشروط المقررة.

كما أن تعريف المرشح في اللائحة ربط صفته بتوافر الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي ولائحة الانتخابات.

ولا يمكن أن يكون هذا التحقق منتجًا لغايته إذا اقتصر على استيفاء المستندات والاشتراطات الشكلية وتجاهل الظروف الموضوعية التي تمس استقلال المرشح في ممارسة مهامه حال انتخابه، خاصة متى كانت تلك الظروف ظاهرة أو قابلة للتحقق من خلال المعلومات والمستندات المتاحة.

وكان يتعين على اللجنة – في ظل ارتباط المرشح بجهة تملك ناديًا مشاركًا في دوري المحترفين، وعضويته في مجلس إدارة شركة مرتبطة بمنشأة رياضية ذات علاقة بمنظومة كرة القدم – أن تتحقق من طبيعة تلك العلاقات، وحدود المصالح القائمة، والعلاقات المالية أو التعاقدية ذات الصلة، وما إذا كان الجمع بينها وبين عضوية مجلس إدارة الاتحاد يؤدي إلى حالة تعارض مستمرة.

أما قبول الترشيح دون إجراء هذا الفحص – متى ثبت ذلك – فيشكل قصورًا في ممارسة اللجنة لاختصاصها في التحقق من أهلية المرشحين.

السبب الرابع: عدم اتساق معيار فحص أهلية المرشح مع مستوى التدقيق المطبق على بقية المرشحين:

تلتزم اللجنة الانتخابية بممارسة اختصاصاتها على جميع المرشحين وفق معيار موحد ومتساوٍ، ولا يجوز لها التوسع في فحص بعض شروط الأهلية بالنسبة إلى مرشحين أو قوائم معينة، ثم الاكتفاء بفحص شكلي بالنسبة إلى ظروف أكثر اتصالًا باستقلال المرشح ونزاهة ممارسة المنصب بالنسبة إلى مرشحين آخرين.

وإذا كانت اللجنة قد مارست فحصًا موضوعيًا موسعًا لبعض شروط الترشح، فإن مقتضى المساواة والشفافية أن تباشر مستوى مماثلًا من التحقق متى ظهرت أمامها حالة محتملة لتعارض المصالح، خاصة وأن اللائحة ألزمتها بالتحقق من التزام كافة المرشحين بالشروط.

ومن شأن اختلاف مستوى التدقيق من مرشح إلى آخر، دون أساس موضوعي ومعلن، أن يؤدي إلى تفاوت في تطبيق قواعد الأهلية وإلى إخلال بمبدأ تكافؤ الفرص بين القوائم الانتخابية.

السبب الخامس: أن اتساع حالة التعارض المحتملة يجعل مجرد التنحي عن القرارات الفردية غير كافٍ لمعالجة الحالة:

قد يقال إن النظام الأساسي عالج تعارض المصالح بإلزام عضو مجلس الإدارة بالانسحاب من النقاش ومن اتخاذ القرار، وأن ذلك يكفي لمعالجة حالة المرشح. إلا أن هذا الدفع لا يستقيم إذا ثبت أن التعارض ليس متعلقًا بقرار منفرد، وإنما بمصالح مستمرة

ومتشعبة مرتبطة بنادٍ محترف، ورابطة الدوري، ومنشأة رياضية، وعلاقات مالية أو تعاقدية متكررة.

فالغاية من التنحي هي معالجة التعارض العرضي في موضوع معين، أما إذا أصبح التنحي لازمًا في عدد متكرر وجوهري من الموضوعات الداخلة في صميم اختصاص العضو، فإن ذلك يثير مسألة مختلفة تتعلق بمدى قدرة العضو ذاته على ممارسة مهام منصبه على الوجه المطلوب.

والقول بغير ذلك يؤدي إلى نتيجة غير منطقية، تتمثل في انتخاب عضو إلى مجلس الإدارة ثم حرمانه فعليًا من المشاركة في نطاق واسع من اختصاصاته بسبب حالة تعارض كانت قائمة ومعلومة قبل انتخابه.

بل إن طلب التنحي السابق من قبل اللجنة للمحتكم الأستاذ خالد الغامدي يدعم التمييز الذي يقوم عليه هذا الطعن بين نوعين من التعارض: تعارض عارض يتعلق بقرار معين ويكفي فيه الامتناع عن المناقشة والتصويت، وتعارض هيكلي مصدره استمرار الشخص في مركز خارجي يتقاطع بطبيعته وبصورة متكررة مع مهام منصبه، بحيث لا تكفي معه معالجة كل قرار على حدة، وإنما تستلزم إزالة مصدر التعارض نفسه.

ومن ثم، فإذا كان معيار إزالة مصدر التعارض قد طُبق سابقًا بطلب تنحي المحتكم عن رئاسة النادي الأهلي، فإن من باب الاتساق في تطبيق القواعد أن يتم التحقق مما إذا كان استمرار المرشح في مناصبه المرتبطة بأرامكو وشركة ملعب أرامكو وقت تقديم الترشح يمثل بدوره تعارضًا من النوع ذاته، وما إذا كان ينبغي أن يكون قد أزيل قبل قبول ترشحه.

ولا يغير من ذلك أن المرشح قد يستقيل لاحقًا من أحد هذه المناصب؛ لأن محل الطعن يتعلق بسلامة قبول ترشحه في التاريخ الذي قدم فيه الطلب، والثابت بحسب الوقائع المقدمة أنه لم يكن قد استقال آنذاك. ومن ثم لا يجوز قلب التسلسل النظامي بحيث يقبل المرشح أولًا رغم قيام مصدر التعارض، ثم يسمح له بمعالجته بعد اكتساب مركزه الانتخابي، إذا كان المعيار المطبق على غيره يقتضي إزالة مصدر التعارض ابتداءً.

السبب السادس: مخالفة أحكام تشكيل القائمة الانتخابية، والخطأ في تفسير النصوص المنظمة لعدد أعضائها، والخلل الذي وقعت فيه اللجنة في التحقق من استيفاء القائمة المنافسة لمتطلبات التشكيل النظامي:

ان قائمة الأستاذ بدر الرزيزا الانتخابية التي اعتمدتها اللجنة الانتخابية قد قُدمت مكونة من تسعة مرشحين فقط بمن فيهم رئيس القائمة ونائب الرئيس، رغم أن لائحة الانتخابات عرّفت «القائمة الانتخابية» تعريفًا صريحًا بأنها: «قائمة مكونة من (١٢) اثني عشر مرشحًا لمجلس الإدارة وهم الرئيس، ونائب الرئيس، وعشرة أعضاء بحد أقصى الذين ينتخبوا معًا بحسب القائمة».

ومؤدى هذا النص أن المنظم لم يترك مفهوم القائمة الانتخابية دون تحديد، وإنما وضع لها تكوينًا عدديًا محددًا، فاستعمل أولًا عبارة «قائمة مكونة من (١٢) اثني عشر مرشحًا»، ثم بيّن صفة هؤلاء المرشحين ومراكزهم داخل القائمة. ومن ثم فإن عبارة

«عشرة أعضاء بحد أقصى» الواردة لاحقًا لا يجوز قراءتها بمعزل عن صدر التعريف، وإنما يتعين تفسيرها في ضوء النص كاملًا، وبما يحافظ على الأثر النظامي لعبارة «مكونة من اثني عشر مرشحًا»، وإلا أصبحت هذه العبارة عديمة الأثر العملي.

ويزداد الأمر أهمية عند مقارنة هذا التعريف بما ورد في النظام الأساسي، الذي عرّف القائمة الانتخابية بأنها قائمة مكونة من اثني عشر مرشحًا لمجلس الإدارة «بحد أقصى»، وهم الرئيس ونواب الرئيس بعدد اثنين بحد أقصى، والأعضاء الذين ينتخبون معًا. كما قرر النظام في أحكام انتخاب مجلس الإدارة أن المجلس يتألف من عدد أعضاء بحد أقصى (١٢) عضوًا، من بينهم امرأة واحدة على الأقل، ويتكون من الرئيس ونائبين بحد أقصى وما يصل إلى عشرة أعضاء بناءً على عدد نواب الرئيس.

وهنا تبرز مسألة قانونية جوهرية كان يتعين على اللجنة الانتخابية معالجتها قبل اعتماد القائمة محل الاعتراض، تتمثل في تحديد الحد الأدنى الذي تتحقق به صفة «القائمة الانتخابية»؛ ذلك أن النصوص وإن قررت الحد الأقصى لعدد أعضاء مجلس الإدارة، فإن ذلك لا يعني بذاته أن أي عدد يقل عن اثني عشر ـ مهما بلغ النقص ـ يشكل تلقائيًا قائمة انتخابية صحيحة. فالحد الأقصى يجيب عن سؤال: إلى أي عدد يمكن أن يصل تشكيل مجلس الإدارة؟ ولكنه لا يجيب بالضرورة عن سؤال مختلف، وهو: ما الحد الأدنى اللازم لصحة تكوين القائمة عند تقديمها للانتخابات؟

وهذا التمييز جوهري؛ لأن تشكيل مجلس الإدارة من ناحية وشروط تكوين القائمة الانتخابية عند الترشح من ناحية أخرى مسألتان نظاميتان متمايزتان. فقد يحدد النظام الحد الأعلى لعدد أعضاء المجلس، بينما تحدد لائحة الانتخابات التكوين الواجب توافره في القائمة التي تدخل العملية الانتخابية. ومن ثم لا يصح افتراض أن وصف العدد بأنه «حد أقصى» بالنسبة لتشكيل المجلس يؤدي تلقائيًا إلى جواز تقديم قائمة بأي عدد أدنى، ما لم يوجد نص يحدد هذا الحد الأدنى أو يجيز صراحةً تقديم قائمة ناقصة عن التكوين الوارد في تعريفها.

وعليه، فإن اعتماد قائمة مكونة من تسعة مرشحين (قائمة الأستاذ بدر الرزيزا) كان يستوجب من اللجنة بيان السند النظامي الذي يجيز هذا التكوين، وبيان الحد الأدنى الذي اعتمدته لقبول القوائم، وكيفية استخلاصه من النظام الأساسي ولائحة الانتخابات، خاصةً وأن الفارق هنا ليس متعلقًا بمقعد واحد عارض، وإنما بتقديم قائمة يقل عدد مرشحيها عن العدد المذكور في تعريف القائمة الانتخابية بثلاثة مرشحين.

ولا يجوز في هذا المقام افتراض وجود حد أدنى لم ينص عليه النظام، كما لا يجوز ـ في المقابل ـ افتراض عدم وجود أي حد أدنى لمجرد أن النظام استخدم عبارة «بحد أقصى». فإذا كان المنظم قد حدد مفهوم القائمة وتكوينها، فإن واجب اللجنة هو تفسير النصوص مجتمعة وتطبيقها تطبيقًا متسقًا ومسببًا، لا اختيار الجزء الذي يسمح بقبول القائمة وإغفال الجزء الآخر الذي يثير الشك في صحة تكوينها.

ويؤكد ذلك أن المادة (١٣) من لائحة الانتخابات لم تجعل مهمة اللجنة مجرد تلقي القوائم وتسجيلها، وإنما أوجبت عليها أن «تتحقق ... من مدى التزام كافة الترشيحات والمرشحين بالشروط». كما أن المادة (٨) جعلت من اختصاص اللجنة اعتماد القوائم الأولية والنهائية بعد دراستها والتأكد من استيفائها لكامل الشروط المنصوص عليها في اللائحة، وخولتها استبعاد المرشحين الذين لا تنطبق عليهم الشروط.

ومن ثم، فإن سلطة اللجنة في اعتماد القوائم ليست سلطة شكلية أو مطلقة، وإنما هي سلطة مقيدة بالتحقق السابق من استيفاء المتطلبات النظامية. فإذا اعتمدت قائمة مكونة من تسعة مرشحين، كان عليها أن تكون قد حددت أولًا الأساس النظامي الذي يسمح بهذا العدد، وأن يكون هذا الأساس قابلاً للمراجعة والرقابة، خصوصًا متى كان ظاهر أحد النصوص يعرف القائمة بأنها «مكونة من اثني عشر مرشحًا».

كما أن قبول قائمة بهذا العدد دون وجود معيار معلن يحدد الحد الأدنى لعدد المرشحين يثير إشكالًا آخر يتعلق باليقين والشفافية في العملية الانتخابية؛ إذ يترتب على ذلك التساؤل: إذا كان تسعة مرشحين عددًا كافيًا، فما السند في تحديد التسعة تحديدًا؟ وهل يجوز قبول قائمة من ثمانية أو سبعة أو ستة مرشحين؟ وأين يقع الحد الذي تفقد عنده المجموعة وصف «القائمة الانتخابية»؟ إن ترك هذه المسألة دون ضابط منصوص عليه أو تفسير معلن يفضي عمليًا إلى منح اللجنة سلطة تقديرية غير محددة في مسألة تمس أصل قبول القوائم ودخولها المنافسة الانتخابية.

ولا يقف أثر هذه المخالفة عند القائمة المنافسة وحدها، بل يمتد مباشرة إلى سلامة القرار الصادر بحق قائمة المحتكمين. ذلك أن اللجنة قد مارست تجاه قائمة المحتكمين رقابة موضوعية على شروط الأهلية ورتبت على تقديرها عدم تحقق أحد تلك الشروط أثرًا بالغًا تمثل في الاستبعاد، بينما يظهر من قبول القائمة المنافسة المكونة من تسعة مرشحين أن اللجنة لم تطبق الدرجة ذاتها من الصرامة عند التحقق من شرط يتعلق بأصل تكوين القائمة.

فإذا كانت اللجنة ترى أن أحكام الترشح يجب تطبيقها تطبيقًا حرفيًا ودقيقًا بحيث يؤدي عدم استيفاء أحد المرشحين لأحد شروط الأهلية إلى ترتيب أثر الاستبعاد، فإن مقتضى وحدة المعيار أن تتعامل بالصرامة ذاتها مع جميع المتطلبات المتعلقة بالقوائم المنافسة، وألا تتوسع في تفسير النصوص لصالح قائمة بينما تضيق في تفسيرها على قائمة أخرى.

وهذه المسألة تكتسب أهمية أكبر في ضوء المبادئ العامة الحاكمة للعملية الانتخابية المنصوص عليها في المادة (٣) من لائحة الانتخابات، وفي مقدمتها استقلالية العملية الانتخابية والشفافية. فالشفافية لا تتحقق بمجرد إعلان النتائج أو القوائم، وإنما تقتضي أن تكون قواعد قبول المرشحين والقوائم معلومة وقابلة للتطبيق بصورة متساوية ومتوقعة على جميع المتنافسين.

وبناءً عليه، فإن محل الطعن في هذا السبب لا يقتصر على مجرد القول بأن «القائمة يجب أن تتكون من اثني عشر مرشحًا» على نحو قطعي، وإنما يقوم – وعلى سبيل أكثر دقة – على أن اللجنة اعتمدت قائمة لا تضم سوى تسعة مرشحين رغم وجود نص

يعرف القائمة بأنها مكونة من اثني عشر مرشحًا، ودون أن يتبين وجود نص صريح يحدد الحد الأدنى المقبول أو الأساس الذي يجيز النزول بالعدد إلى تسعة، ودون بيان التفسير النظامي الذي تبنته اللجنة للتوفيق بين النصوص ذات العلاقة.

ومن ثم، فإن ذلك يستوجب إخضاع قرار اعتماد تلك القائمة للرقابة، والتحقق من الأساس النظامي الذي استندت إليه اللجنة، ومدى اتساق تفسيرها مع لائحة الانتخابات والنظام الأساسي، ومدى تطبيق المعيار ذاته على جميع القوائم دون تمييز.

السبب السابع: التناقض في تطبيق معيار الكفاءة اللغوية والإخلال بمبدأ المساواة بين القوائم الانتخابية رغم أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية لدى الاتحاد:

نصت المادة (٩) من النظام الأساسي للاتحاد صراحة على أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية للجمعية العمومية والاتحاد، بما في ذلك هيئاته ولجانه، وأن الوثائق والمستندات ومحاضر الاجتماعات والمراسلات والبيانات الرسمية تحرر باللغة العربية، كما قررت أنه عند الاختلاف في تفسير النصوص يكون النص المكتوب باللغة العربية هو النص المعتمد.

ومؤدى ذلك أن اللغة العربية لا تمثل مجرد وسيلة للتواصل داخل الاتحاد، وإنما تتمتع بمكانة نظامية خاصة باعتبارها اللغة القانونية والتنظيمية الأصلية التي يمارس الاتحاد وأجهزته من خلالها اختصاصاتهم، وتصدر بها القرارات، وتحرر بها المحاضر والمراسلات والوثائق الرسمية، وتفسر على أساسها النصوص النظامية واللائحية. ومن ثم، فإن القدرة على فهم اللغة العربية والتعامل معها ترتبط – من الناحية العملية والتنظيمية – ارتباطًا وثيقًا بمباشرة عضو مجلس الإدارة لمهامه واختصاصاته.

وإذا كانت لجنة الانتخابات قد اعتبرت إتقان اللغة الإنجليزية شرطًا جوهريًا من شروط الأهلية، وذهبت في التحقق منه إلى إخضاع المرشحين لتقييم لغوي فعلي بواسطة خبراء، ثم رتبت على نتيجة ذلك التقييم أخطر أثر يمكن أن يترتب في العملية الانتخابية، وهو استبعاد القائمة بأكملها، فإن مقتضى الاتساق في تطبيق المعايير، فضلًا عن مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص والموضوعية بين المرشحين والقوائم، يوجب التساؤل عن الأساس الذي برر هذا التشدد الاستثنائي في التحقق من إتقان اللغة الإنجليزية، في الوقت الذي لم تتبع فيه اللجنة منهجًا مماثلًا للتحقق من قدرة المرشحين على التعامل باللغة العربية، رغم أنها اللغة الرسمية والمعتمدة للاتحاد بنص صريح من نظامه الأساسي.

وتزداد دلالة هذا التناقض وضوحًا بالنسبة إلى قائمة الأستاذ/ بدر الرزيزاء؛ إذ يتوافر لدى المحتكم من المعلومات والأدلة ما يفيد بأن القائمة تضم اثنين من المرشحين لا يجيدان اللغة العربية أو لا يستطيعان التعامل بها بالمستوى اللازم لمباشرة مهام عضوية مجلس الإدارة، ومع ذلك تم قبول ترشحهما دون أن يكون مستوى إجادتهما للغة العربية محل فحص أو تقييم من اللجنة، في مقابل إخضاع مرشحين آخرين لتقييم خاص في اللغة الإنجليزية وترتيب الاستبعاد على نتيجته.

وهنا يثور تساؤل جوهري يتصل بسلامة تطبيق شروط الأهلية ووحدة المعايير بين القوائم: كيف يمكن اعتبار مستوى إجادة اللغة

الإنجليزية مسألة جوهرية تستوجب تدخل خبراء وإجراء تقييم خاص، بينما لا تحظى اللغة العربية – وهي اللغة التي جعلها النظام الأساسي لغة الاتحاد وهيئاته ولجانه ووثائقه وقراراته – بالعناية ذاتها عند التحقق من أهلية المرشحين؟

فإذا كانت اللجنة ترى أن الكفاءة اللغوية ترتبط بقدرة عضو مجلس الإدارة على أداء مهامه إلى الدرجة التي تبرر استبعاده عند عدم بلوغه المستوى الذي تقدره في اللغة الإنجليزية، فإن هذا الاعتبار ينطبق من باب أولى على اللغة العربية، بالنظر إلى مركزها النظامي بوصفها اللغة الرسمية والأصلية لأعمال الاتحاد. ولا يستقيم منطقيًا أو تنظيميًا التشدد في التحقق من إجادة لغة أجنبية، ثم إغفال القدرة على استخدام اللغة التي جعلها النظام الأساسي ذاته الأساس في أعمال الاتحاد، ومداولاته، ووثائقه، وقراراته.

ومع ذلك، فإن المحتكم لا يتمسك بهذا الدفع بقصد استحداث شرط جديد للترشح يتمثل في ضرورة اجتياز اختبار في اللغة العربية؛ لأن ذلك سيؤدي إلى ذات الإشكال الذي يؤخذ على اللجنة بشأن استحداثها وسيلة غير منصوص عليها للتحقق من إتقان اللغة الإنجليزية. وإنما يتمسك بهذه الواقعة باعتبارها كاشفة عن التناقض في المنهج الذي اتبعته اللجنة في تفسير شرط اللغة وتطبيقه، وعن عدم وجود أساس موضوعي ومنضبط للآلية التي استحدثتها لقياس إجادة اللغة الإنجليزية.

فالمسألة ليست مطالبة بإخضاع مرشحي قائمة الأستاذ/ بدر الرزيزاء لاختبار في اللغة العربية بقدر ما هي استدلال بقبول مرشحين لا يجيدون اللغة الرسمية للاتحاد على أن اللجنة نفسها لم تعتبر الكفاءة اللغوية – في ذاتها – معيارًا يستوجب إجراء تقييم خاص للمرشح، وإنما اتخذت هذا المسلك تحديدًا بالنسبة إلى اللغة الإنجليزية، رغم عدم تحديد اللائحة لنوع الاختبار، أو مستواه، أو درجته، أو الجهة التي تجريه أو الحد الأدنى اللازم لاجتيازه.

كما أن هذه الواقعة تكشف جانبًا آخر يتعلق بالمساواة بين القوائم الانتخابية؛ ذلك أن اللجنة متى اختارت – من تلقاء نفسها – وسيلة معينة للتحقق من شرط من شروط الأهلية، ورتبت على نتيجتها الاستبعاد، أصبح لزامًا عليها أن تطبق معايير موضوعية ومعلنة ومتساوية على جميع المرشحين، وألا يؤدي استعمال سلطتها في التحقق من الشروط إلى تفاوت غير مبرر في المعاملة بين قائمة وأخرى. فالمساواة لا تقتصر على إخضاع الجميع للنصوص ذاتها، وإنما تقتضي كذلك وحدة منهج التحقق من توافر الشروط وعدم الانتقائية في تطبيق المعايير أو التشدد فيها.

ومن ثم، فإن قبول مرشحين يتوافر ما يدل على عدم إجادتهم او إتقانهم للغة العربية، في مقابل استبعاد قائمة أخرى بناءً على تقدير فني لمستوى إجادة اللغة الإنجليزية وفق آلية ومعيار لم يرد النص عليهما في اللائحة، يمثل قرينة إضافية على عدم اتساق منهج اللجنة في التحقق من شروط الأهلية، ويعزز الدفع بأن التقييم الذي أجرته لم يكن مجرد تحقق من توافر شرط منصوص عليه، وإنما تحول عمليًا إلى إنشاء معيار موضوعي جديد للإجادة وتحديد مستوى للنجاح والرسوب لم يضعه المنظم أصلًا.

الطلبات:

١ـ استبعاد قائمة الأستاذ بدر الرزيزا من الانتخابات.

٢ـ إلزام المحتكم ضده (الاتحاد السعودي لكرة القدم) بسداد كافة رسوم ومصاريف التحكيم."

٢.بتاريخ ٢٠٢٦/٠٨/١٣م، صدر قرار رئيس غرفة التحكيم المختصة رقم (٢/غ ت ا ك /٢٦) والقاضي بقبول قيد طلب التحكيم المقدم من المحتكم (خالد بن أحمد بن علي الغامدي) ضد المحتكم ضده (لجنة الانتخابات بالاتحاد السعودي لكرة القدم)، وتطبيق إجراءات التحكيم المعجل على المنازعة التحكيمية وفق ما نصت عليه المادة (٧) (صفة التحكيم) من قواعد غرفة التحكيم المختصة بانتخابات الاتحاد السعودي لكرة القدم لمركز التحكيم الرياضي السعودي "٢٠٢٦م".

٣.بتاريخ ٢٠٢٦/٠٨/١٤م، تقدم الممثل القانوني عن المحتكم ضده (لجنة الانتخابات بالاتحاد السعودي لكرة القدم) برد على طلب التحكيم ومذكرة الطعن المشار إليها في البند رقم (١) أعلاه، وفق ما نصت عليه المادة (١٤) (الرد على طلب التحكيم) من قواعد غرفة التحكيم المختصة بانتخابات الاتحاد السعودي لكرة القدم لمركز التحكيم الرياضي السعودي "٢٠٢٦م"، ونصت المذكرة على ما يلي:" شكلاً:

أولاً: حيث ورد للاتّحاد السّعودي لكرة القدم يوم الخميس ٢٠٢٦/٠٨/١٣م السّاعة (١١:٤٩) مساءً خطاب مركز التحكيم الرياضي السعودي رقم (٨/٤٦ م ر ت/٢٦) وتاريخ ١٣ أغسطس ٢٠٢٦م المتضمن طلب تقديم مذكّرة جوابية في المُنازعة رقم (٢٠٢٦/٠٨/١٣/٢٠٤م) وتاريخ ٢٠٢٦/٠٨/١٣م المُقامة من المُحتكم: خالد بن أحمد الغامدي على لجنة الانتخابات بالاتّحاد السعودي لكرة القدم على اعتماد قائمة الأستاذ/ بدر بن سليمان الرزيزأ ضمن القوائم الأولية للمرشحين لانتخابات مجلس إدارة الاتّحاد السعودي لكرة القدم للدورة الانتخابية السادسة في مدّة أقصاها (٢٤) ساعة من تاريخ استلام الخطاب، ولأن هذه المُذكّرة سُلّمت إلى مركز التحكيم الرّياضي السّعودي قبل نهاية الأوان المُحدّد مُستوفيةً لجميع الاشتراطات والمُتطلّبات النّظاميّة وبرفقتها نُسخة بصيغة (word) فإن هذه المُذكّرة حريّة بالقبول شكلاً.

ثانياً: قبل الولوج في الدفوع الموضوعية والرد على تفريعاتها، فإننا نتمسك بدايةً وبصفة أصلية بدفع شكلي جوهري من النّظام العام، وهو الدفع بعدم قبول هذا الاستئناف شكلاً لانتفاء صفة المحتكم وانعدام مصلحته القانونية المباشرة والشخصية في الاستئناف على قرار اعتماد قائمة منافسة. إن من المبادئ المستقرة قضاءً أن "المصلحة مناط الدعوى"، ولا يجوز لأي شخص أن ينصب من نفسه مدعياً عاماً أو حارساً على تطبيق النّظام لمجرد رغبته في إقصاء مُنافس انتخابي دون أن يثبت وقوع ضرر شخصي ومباشر ومحقق عليه جراء القرار المُستّأنف. إن قرار لجنة الانتخابات باعتماد قائمة الأستاذ بدر بن سليمان الرزيزأ ضمن القوائم الأولية هو قرار صدر التزاماً بنصوص النّظام الأساسي ولائحة الانتخابات، وهو يمنح القائمة حق المشاركة في السباق الانتخابي ولا يمنحها الفوز المسبق. إن الصندوق الانتخابي وأصوات أعضاء الجمعية العمومية هم أصحاب الكلمة الفصل في

تحديد الفائز. وبالتالي؛ فإن مجرد وجود منافس في الساحة الانتخابية لا يُشكل بحد ذاته ضرراً قانونياً يبيح للمحتكم الطعن في أهليته مُتذرّعاً بحماية النّظام. إن المحتكم يحاول من خلال هذا الطعن مصادرة حق الجمعية العمومية الأصيل في الاختيار، ومصادرة اختصاصات هيئات ولجان الاتّحاد. إن المصلحة التي يدعيها المحتكم هنا هي مصلحة ظنّيّة احتماليّة لا مُرجّح لها، إذ لا تتمثل في حماية حق مكتسب له. وعلاوة على ذلك، فإن النّظام الأساسي في المادّة رقم (١٣) قد كفل للأعضاء حق تسمية مرشحين لشغل المناصب، وهذا الحق يقابله التزام لجان الاتّحاد بتمكين كل من استوفى الشروط الشكلية من الترشح، ولا يمنح النّظام للمرشحين حق الوصاية على قرارات اللجنة في تقييم منافسيهم. تأسيساً على ما سبق، ولما كان المحتكم لا يملك صفة المتضرر المباشر، ولما كانت مصلحته في هذا الطعن منتفية قانوناً ومجردة من أي سند شرعي أو نظامي، فإننا نلتمس من هيئة التحكيم الموقرة التصدي لهذا الدفع الشكلي والحكم بعدم قبول الاستئناف شكلاً لانتفاء المصلحة والصفة، سداً لباب التعسف في استخدام حق التقاضي وتكريساً لمبدأ استقرار المراكز القانونية للمرشحين.

موضوعاً:

في حال قررت هيئة التحكيم الموقرة، الالتفات عن الدفع الشكلي الجوهري بانعدام المصلحة، فإننا نتصدى بموضوعية وحزم لكافة الادعاءات التي ساقها المحتكم في مذكرته، ونثبت لفضيلتكم مخالفتها الصريحة لنصوص النّظام الأساسي ولائحة الانتخابات، وذلك من خلال ما يلي:

أولاً/ الرد على الأسباب من الأوّل إلى الخامس: مزاعم تعارض المصالح

لقد أسهب المحتكم في مذكرته الاستئنافية في أسبابه من الأول إلى الخامس، لمحاولة إثبات أن ارتباط المُرشّح الأستاذ بدر بن سليمان الرزيزأ بشركة أرامكو السعودية وشغله عضوية مجلس إدارة شركة ملعب أرامكو، وعلاقات ذلك بملكية نادي القادسية ورابطة الدوري، يخلق ما أسماه "تعارض مصالح هيكلي ومستمر" يمنعه من الترشح ابتداءً ويسلب منه الأهلية. إن هذا يخلط بين أحكام "شروط العضوية وأهلية الترشح" من جهة، وبين "إجراءات الحوكمة وقواعد تضارب المصالح أثناء ممارسة المهام" من جهة أخرى. إن المُنظّم في الاتّحاد السعودي لكرة القدم كان دقيقاً وحصيفاً عندما صاغ المادّة (٣٣) من النّظام الأساسي، حيث حدد فيها شروط أهلية الترشح لعضوية مجلس الإدارة على سبيل الحصر لا المثال. وقد اشترطت هذه المادّة شروطاً واضحة المعالم، تتعلق بالعمر (بين ٢٨ و ٧٠ سنة)، وخلو السجل المدني من السوابق الأخلاقية أو عقوبات الشطب، وتوفر المؤهل الجامعي أو الخبرة العالية، والجنسية السعودية والإقامة للرئيس ونوابه، والخبرة الرياضية وإتقان اللغة الإنجليزية لمنصب الرئيس. لم تتضمّن المادّة (٣٣) بأي شكل من الأشكال شرطاً يتعلق من "احتمالية" تعارض المصالح في المستقبل مانعاً من الترشح في الحاضر. إن القول بغير ذلك يعني الإضافة على النص النّظامي، وهو ما يشكل مخالفة صارخة لمبدأ "لا اجتهاد في مورد النص". إن المحتكم

يطلب من لجنة الانتخابات أن تبتدع شروطاً إقصائية لم ينزل بها مُنظم، وأن تنصب نفسها حاكماً على نوايا المُرشّحين ومآلات أعمالهم قبل أن تبدأ.

لا نكتفي بالقول بأن تضارب المصالح هو أمر يمكن معالجته، بل نؤكد أن هذا التضارب المزعوم هو محض خيال، ومعدوم الوجود أصلاً في هذه المرحلة، ولا يمت للواقع القانوني بصلة. إن المفهوم القانوني المستقر لتعارض المصالح يشترط وجود تقاطع فعلي، حال، ومباشر بين مصلحة شخصية قائمة ومصلحة عامة منوطة بقرار محدد يُتخذ في اللحظة الراهنة، أما ما يطرحه المحتكم فهو محاكمة استباقية لنوايا مستقبلية وافتراضات غيبية لا يمكن الركون إليها في بناء أحكام قانونية مقيدة للحقوق.

إن لجنة الانتخابات غير معنية بمحاكمة النوايا واستشراف المستقبل المجهول، بل معنية بمطابقة ملف المُرشّح في اللحظة الراهنة مع شروط الأهلية المنصوص عليها في المادّة (٣٣)، وقد ثبت للجنة بالدليل القاطع أن الأستاذ بدر بن سليمان الرزيزأ قد استوفى كافة هذه الشروط، وقدم التعهدات اللازمة والإقرارات المعتمدة التي تُلزمه باحترام الأنظمة وتجنب تعارض المصالح. وبناءً عليه، فإن جميع الأسباب من الأول إلى الخامس التي ساقها المحتكم هي محض اجتهادات وتأويلات فاسدة تخالف صريح النّظام الأساسي، وتهدف إلى ليّ عنق الحقيقة لتبرير إقصاء منافس قوي استوفى كافة الشروط النّظامية.

ولا يغيب عن عدالة هيئة التّحكيم أن المُحتكم قد تناقض في أسانيده بين ما أورده في هذه المُنازعة وبين ما أستشكل عليه في المُنازعة رقم (٢٠٢٦/٨/١٢/٢٠٣م) وتاريخ ٢٠٢٦/٨/١٢م المُقامة من المُحتكم/ خالد بن أحمد الغامدي على قرار لجنة الانتخابات بالاتّحاد السعودي لكرة القدم رقم (٢٠٢٦/ق/٣٠م)، إذ ورد في هذه المُنازعة ما نصّه: " *لم تجعل لائحة الانتخابات دور اللجنة الانتخابية مجرد تلقي طلبات المرشحين وقيدها شكليًا، وإنما ألزمتها بالتحقق من مدى التزام كافة الترشيحات والمرشحين بالشروط. فقد نصت المادة (٧/١٣) على أن اللجنة الانتخابية تتحقق من مدى التزام جميع الترشيحات والمرشحين بالشروط المقررة.*" وهذا يعني أنه قد تحقّق في علم المُحتكم أن أدوار اللّجنة لا تنحصر في تلقي طلبات المُرشّحين وقيدها شكلاً، إنما يتّسع دور ومسؤوليّات اللّجنة إلى التحقّق من مدى انطباق الشروط على المُرشّحين، وهذا ما تخلّف عن مُذكّرة المُستأنف الاعتراضيّة في المُنازعة الأخرى والتي أسّس سببه الأوّل والثّالث على نقيض ما يدّعيه في هذه المُنازعة، ولا يخفى على جليل علمكم أن من تعارضت حُججه سقطت دعواه.

ثانياً/ الرد على السبب السّادس: الادّعاء ببطلان تشكيل القائمة الانتخابية.

أدّعى المُستأنف أن اعتماد لجنة الانتخابات لقائمة مكونة من تسعة مرشحين يُعد مخالفة جسيمة للنظام الأساسي، وذهب المحتكم في تفسيره إلى أن تعريف "القائمة الانتخابية" يفرض عدداً ثابتاً وحتمياً وهو اثني عشر مرشحاً لا يجوز النزول عنه قيد أنملة، زاعماً أن عبارة "بحد أقصى" الواردة في اللوائح أصبحت، بحسب اجتهاده "عديمة الأثر العملي". إن هذا الطرح يشكل

تجاوزاً على المنطق اللغوي العربي ومقاصد التّنظيم، ولكي نضع الأمور في نصابها الصحيح؛ يجب أن نضع النصوص النّظامية الصريحة تحت مجهر الفحص الدقيق، لندرك حجم اللّغط في التفسير الذي مارسه المحتكم. ينص النّظام الأساسي بوضوح وقطعية في الفقرة رقم (٣) من المادّة رقم (٢٦) على أن: "*تتم انتخابات مجلس الإدارة بطريقة الانتخاب بالقائمة والانتخاب بالقائمة يعني انتخاب مجلس الإدارة. ويتألف مجلس الإدارة من عدد أعضاء بحد أقصى (١٢) عضواً، من بينهم امرأة واحدة على الأقل. ويتكون مجلس الإدارة من الرئيس ونائبين بحد أقصى وما يصل إلى عدد (١٠) أعضاء بناءً على عدد نواب الرئيس*". وتؤكّد الفقرة رقم (١) من المادّة رقم (٣٣) من ذات النّظام هذا المفهوم الراسخ بنصها الصريح: "*يتكون مجلس الإدارة من (١٢) عضواً بحدٍ أقصى، من بينهم امرأة واحدة على الأقل...*". ولم يقتصر الأمر على النّظام الأساسي فحسب، بل جاءت لائحة الانتخابات في مادتها رقم (١) لتعرف "القائمة الانتخابية" بشكل قاطع لا يقبل التأويل بأنها: "*قائمة مكونة من (١٢) اثني عشر مرشحاً لمجلس الإدارة وهم الرئيس، ونائب الرئيس، وعشرة أعضاء بحد أقصى الذين يُنتخبوا معًا بحسب القائمة*". إن ورود عبارة "بحد أقصى" بشكل متكرر ومقصود في جميع هذه النصوص الحاكمة للاتحاد ليس حشواً لغوياً عبثياً ولا كلمات زائدة، بل هي الركن الأساسي في صياغة القاعدة القانونية التي تمنح مرونة تنظيمية مقصودة ومدروسة بعناية فائقة. إن القاعدة الفقهية والقانونية الأصولية المستقرة تنص على أن "إعمال الكلام أولى من إهماله"، والمحتكم بدفعه هذا يطالب هيئة التحكيم الموقرة صراحة إهمال هذه القاعدة وإهمال عبارة "بحد أقصى" وحذفها من النّص النّظامي لتتوافق النصوص قسراً مع تفسيراته. إن وضع سقف أعلى للعدد (١٢ عضواً) يعني بالضرورة البدهية واللغوية والمنطقية، والقانونية جواز النزول عن هذا الرقم، طالما أن المُشرع لم يضع حداً أدنى صريحاً ومكتوباً يمنع ذلك النزول. إن الحكمة التنظيمية من هذه المرونة هي منح رئيس القائمة، بصفته قائد المشروع الانتخابي، المساحة الحرة والكافية لتشكيل فريق عمل متجانس ونخبوي يتناسب مع رؤيته الاستراتيجية وبرنامجه الانتخابي، وعدم إجباره تعسفياً على حشو قائمته بأسماء لا حاجة فنية أو إدارية لها لمجرد استكمال رقم شكلي أصم. وإذا كان المحتكم يتساءل عما إذا كان يجوز بناءً على ذلك تشكيل قائمة من عضو أو عضوين، فإن الرد القانوني عليه يكمن في استقراء نصوص النّظام كوحدة واحدة لا تتجزأ، وتحديداً بالرجوع إلى قواعد النصاب القانوني لاجتماعات مجلس الإدارة. فالفقرة رقم (٤) من المادّة رقم (٤٣) من النّظام الأساسي تشترط لصحة انعقاد أعمال مجلس الإدارة نصاباً قانونياً ملزماً هو سبعة أعضاء. وعليه، فإن ما يفرضه سياق النّظام لأي قائمة تسعى لقيادة الاتّحاد هو أن تكون قادرة على تلبية نصاب الانعقاد إذا ما حالفها الفوز، وقائمة الأستاذ بدر بن سليمان الرزيزأ المكونة من تسعة مرشحين تتجاوز هذا النصاب المطلوب بكل أريحية وتضمن استمرارية وصحة انعقاد أعمال المجلس وقراراته دون أي شلل إداري.

علاوةً على ما سبق؛ فقد ورد للجنة خطاب سعادة رئيس مجلس إدارة الاتّحاد السعودي لكرة القدم رقم (٣٩/٢٢.١) وتاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٦م رداً على خطاب اللجنة رقم (خ٢٦/٠٠) وتاريخ ٢٠٢٦/٧/٢١م المتضمن طلب اعتماد التفسير النّظامي لأحكام المادتين

رقم (٣٣) و (٣٤) من النّظام الأساسي؛ فإن اللجنة قد اطّلعت على خطاب المجلس المتضمن موافقة المجلس بموجب قرار التمرير رقم (ق٤٨/١٣٩) بتاريخ ٢٠٢٦/٠٧/٢٥م على التفسير المقدم من قبل الإدارة القانونية واعتماده من قبل المجلس، وقد تضمّن التفسير ما نصّه: "*وإن النصاب المقرر في المادّة (٤/٣٤) بسبعة (٧) أعضاء، إنما ينصرف إلى انعقاد مجلس الإدارة ومباشرته لاختصاصاته بعد اكتمال تشكيله، ومن ثم فهو حكم ينظم مرحلة ممارسة المجلس لصلاحياته، ولا يتناول بصورة مباشرة مرحلة تكوين القائمة الانتخابية. وفي المقابل، فإن المادّة (١/٣٣) قد قررت أن يتكون مجلس الإدارة من اثني عشر (١٢) عضواً بحد أقصى، وربطت عدد الأعضاء العاديين بعدد نواب الرئيس، بما يفيد أن المشرع النّظامي قد رسم الحد الأعلى لتكوين المجلس وآلية توزيع مقاعده، دون أن يتضمن نصاً صريحاً يقرر الحد الأدنى الواجب توافره في القائمة الانتخابية. وحيث أن المادّة (٢٦) ولائحة الانتخابات قد نظمتا متطلبات القائمة الانتخابية، ولم يرد فيهما نص صريح يحدد الحد الأدنى لعدد المُرشّحين، فإن مقتضى قواعد التفسير النّظامي يوجب قراءة النصوص قراءةً متكاملة لا مجتزأة، بحيث يُفسر كل نص في ضوء غيره، وصولاً إلى المعنى الذي يحقق الغاية التّشريعية ويحافظ على وحدة النّظام. وإذ لم يقرر النّظام الأساسي حداً أدنى لعدد مرشحي القائمة، وكان النصاب القانوني اللازم لانعقاد مجلس الإدارة وممارسة اختصاصاته هو سبعة (٧) أعضاء، فإن هذا النص يفسر بأن مجلس الإدارة يكون صحيحاً في حال تشكيله من ٧ أعضاء، والذي تتحقق به القدرة النّظامية للمجلس على مباشرة اختصاصاته، الأمر الذي يقود -في ضوء قواعد التفسير النّظامي- إلى أن الحد الأعلى المنصوص عليه في المادّة (٣٣) لا يُفهم منه بالضرورة أنه حد أدنى، وأنه يجوز، من الناحية التفسيرية، قبول قائمة انتخابية تحقق نصاب المجلس، شريطة عدم تجاوز الحد الأعلى المقرر نظاماً، واستيفاء جميع الشروط والمتطلبات الأخرى المنصوص عليها في النّظام الأساسي ولائحة الانتخابات.*"

بناءً على ما سبق؛ يتضح جلياً وبما لا يدع مجالاً لأي شك، أن اعتماد لجنة الانتخابات لقائمة مكونة من تسعة مرشحين هو تطبيق لصحيح النّظام وتفعيل حقيقي وجوهري لعبارة "بحد أقصى"، وأن طعن المحتكم في هذا الشأن هو طعن جانبه الصّواب.

ثالثاً/ الرد على السبب السّابع: بشأن الكفاءة اللّغوية العربيّة.

زعم المُحتكم استناداً إلى معلومات مرسلة لا دليل عليها، أن عدم قدرة مرشحين اثنين ضمن القائمة المنافسة على التحدث باللغة العربية بطلاقة يوجب استبعاد القائمة بأكملها، مستنداً في ذلك الطرح بفهمٍ غير مُوفّق لأحكام المادّة رقم (٩) من النّظام الأساسي ومعتبراً أن التحدث بطلاقة هو شرط جوهري من شروط أهلية الترشح لا يصح القبول بدونه. إن هذا الدفع يعكس فهماً مغلوطاً للفرق الشاسع بين "اللغة الرسمية للمؤسسة أو الكيان" وبين "شروط أهلية العضوية للأفراد". لتوضيح هذا الخلط ، يجب أن نقرأ المادّة رقم (٩) من النّظام الأساسي كما كُتبت، والتي تنص بوضوح على أن: "*اللغة العربية هي اللغة الرسمية للجمعية العمومية والاتّحاد بما في ذلك هيئاته ولجانه، وتُحرر الوثائق والمستندات ومحاضر الاجتماعات والمراسلات والبيانات الرسمية باللغة العربية، ويجوز ترجمتها إلى اللغة الإنجليزية عند الحاجة، وفي حال الاختلاف في تفسير النصوص فإن النص*

المكتوب باللغة العربية يعد النص المعتمد". إن هذا النص يهدف حصراً إلى تنظيم آلية العمل الإداري والتنفيذي والإجرائي داخل أروقة الاتّحاد، ويحدد المرجعية اللغوية الملزمة للوثائق، والمخاطبات الرسمية والمحاضر المكتوبة. ولكن، هل تضمّنت هذه المادّة التأسيسية، أو أي مادة أخرى في كامل النّظام الأساسي أو لائحة الانتخابات، على أي إشارة من قريب أو بعيد لتحويل "اللغة العربية" إلى "اختبار كفاءة لغوية" شرطاً يُقصى بموجبه المُرشّحون لمجلس الإدارة وتُرفض ملفاتهم؟ الإجابة الحاسمة والقاطعة هي لا. وبالرجوع مرة أخرى إلى المادّة رقم (٣٣) من النّظام الأساسي، وهي المادّة التي تُعنى بتحديد "شروط تشكيل مجلس الإدارة" وشروط مرشحيه، نجد أنها قد اشترطت معايير محددة كما أسلفنا، ولم يرد في هذه المادّة أي قيد أو شرط أو تلميح يشترط إتقان اللغة العربية كمسوغ لقبول ترشح أعضاء مجلس الإدارة. ومن أبلغ الأدلة القانونية على أن المُنظّم كان دقيقاً ولم يغفل عن الجانب اللغوي متى ما رأى ضرورته؛ ما جاء صراحة في الفقرة رقم (د/٢) من المادّة رقم (٣٣) من النّظام الأساسي التي نصت بحزم على: "*يجب أن يكون رئيس مجلس الإدارة ممن يملكون خبرة رياضية... وأن يكون متقناً للغة الإنجليزية*". إن المُنظّم أدلى صراحة هنا وبنص قطعي اشتراط كفاءة لغوية محددة (وهي إتقان اللغة الإنجليزية) واكتفى بفرضها على منصب "الرئيس" فقط لا غير، وذلك لضرورات واضحة تتعلق بالتمثيل الدولي للمملكة والتواصل المباشر والفعال مع الاتّحاد الدولي (الفيفا) والاتّحادات القارية والإقليمية، ولو كانت إرادة المُنظّم تتجه حقيقة إلى اشتراط إتقان اللغة العربية أو إجراء فحص طلاقة كشرط جوهري لا غنى عنه لقبول عضوية جميع أفراد مجلس الإدارة، لنص على ذلك صراحة وبكل وضوح، وبنفس الصّياغة التي اشترط بها اللغة الإنجليزية لمنصب الرئيس.

إن قيام لجنة الانتخابات باختراع واشتراط "اختبار طلاقة لغوية" أو "مقياس فصاحة" للمرشحين بناءً على الفهم غير السليم للمادة رقم (٩) كما يطالب المحتكم، كان سيعتبر تجاوزاً كاملاً للسلطة التّنظيمية في الاتّحاد، وتجاوزاً خطيراً من اللّجنة لصلاحياتها المحددة في المادّة رقم (٨) من لائحة الانتخابات.

رابعاً/ الطلبات الختامية.

١. قبول هذه المذكرة شكلاً.
٢. عدم قبول استئناف المُحتكم شكلاً.
٣. رفض طلب التحكيم (الاستئناف) المقدم من المُحتكم/ خالد بن أحمد الغامدي موضوعاً، للأسباب الواردة بهذه المُذكّرة.
٤. تأييد وتثبيت قرار لجنة الانتخابات على اعتماد قائمة الأستاذ/ بدر بن سليمان الرزيزأ ضمن القوائم الأولية للمرشحين لانتخابات مجلس إدارة الاتّحاد السعودي لكرة القدم للدورة الانتخابية السادسة
٥. تحميل طالب التحكيم (المستأنف) كافة رسوم ومصاريف وأتعاب التحكيم الخاصة بهذا النزاع.".

٤.بتاريخ ٢٠٢٦/٠٨/١٥م، تم إحالة ملف المنازعة لهيئة التحكيم وفق ما نصت عليه الفقرة (٣) من المادة (١٥) (بدء إجراءات التحكيم) من قواعد غرفة التحكيم المختصة بانتخابات الاتحاد السعودي لكرة القدم لمركز التحكيم الرياضي السعودي "٢٠٢٦م".

٥.بتاريخ ٢٠٢٦/٠٨/١٥م، تقدم المحتكم (خالد بن أحمد بن علي الغامدي) بطلب رد المحكم أحمد بن عيسى أبو عماره عن نظر المنازعة التحكيمية المعجلة أعلاه وفق ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (٩) (رد المحكم) من قواعد غرفة التحكيم المختصة بانتخابات الاتحاد السعودي لكرة القدم لمركز التحكيم الرياضي السعودي"٢٠٢٦م".

٦.بتاريخ ٢٠٢٦/٠٨/١٦م، أصدر الرئيس التنفيذي لمركز التحكيم الرياضي السعودي -بموجب الاختصاص الممنوح له في قواعد الغرفة - قراره في طلب الرد المقدم من المحتكم (خالد بن أحمد بن علي الغامدي) والقاضي بعدم قبول طلب رد المحكم أحمد بن عيسى أبو عماره عن النظر والفصل في المنازعة التحكيمية المعجلة رقم (٢٠٢٦/٠٨/١٣/٢٠٤م) وتاريخ ٢٠٢٦/٠٨/١٣م، وذلك بسبب؛ تكرار تقديم طلب الرد لنفس المحكم أحمد بن عيسى أبو عماره، وتقديم ذات الأسباب الواردة في طلب الرد الوارد للمركز في تاريخ ٢٠٢٦/٠٨/١٥م والخاص بالمنازعة التحكيمية المعجلة رقم (٢٠٢٦/٠٨/١٢/٢٠٣م) وتاريخ ٢٠٢٦/٠٨/١٢م، وفق ما نصت عليه الفقرة (٥) من المادة (٩) (رد المحكم) من ذات قواعد الغرفة، وتم إخطار المحتكم (خالد بن أحمد بن علي الغامدي) بموجب خطاب المركز رقم (٧٦٨/م ر ت/٢٦) وتاريخ ٢٠٢٦/٠٨/١٦م.

٧.بتاريخ ٢٠٢٦/٠٨/١٩م، أصدرت هيئة التحكيم قرار يقضي بقفل باب المرافعة وتهيئة المنازعة للحكم اعتباراً من يوم الأربعاء بتاريخ ٦.ربيع الأول ١٤٤٨هـ الموافق ١٩ أغسطس ٢٠٢٦م، بموجب ما نصت عليه المادة (١٧) (قفل باب المرافعة) من قواعد غرفة التحكيم المختصة بانتخابات الاتحاد السعودي لكرة القدم لمركز التحكيم الرياضي السعودي "٢٠٢٦م"، واستكمل الإجراء من قبل المركز بمخاطبة أطراف المنازعة بموجب خطابي المركز رقم (٧٨٣/م ر ت/٢٦) وتاريخ ٢٠٢٦/٠٨/١٩م، ورقم (٧٨٤/م ر ت/٢٦) وتاريخ ٢٠٢٦/٠٨/١٩م.

٨.بتاريخ ٢٠٢٦/٠٨/١٩م، أجرت هيئة التحكيم مداولتها وذلك لاتخاذ قرارها تطبيقاً لما ورد في الفقرة (١) من المادة (١٨) (كتابة حكم التحكيم) من قواعد غرفة التحكيم المختصة بانتخابات الاتحاد السعودي لكرة القدم لمركز التحكيم الرياضي السعودي "٢٠٢٦م" والمادة (٣٥) (المداولة) من القواعد الإجرائية لمركز التحكيم الرياضي السعودي "٢٠٢٤م".

ثانياً: أسباب حكم التحكيم

أ- من الناحية الشكلية:

ولما كان الفصل في المنازعة يقتضي النظر في المسائل الأولية وأهمها الاختصاص في نظر هذه المنازعة، ولما كان مركز التحكيم الرياضي السعودي قد تحدد اختصاصه بموجب النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي (٢٠٢٣م) وفقاً للمادة (٢) (التعريف بالمركز) التي تنص على أن: "المركز هو الجهة العليا والحصرية للفصل في المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة عن طريق التحكيم أو الوساطة، ويُعد جهة مستقلة ومحايدة..."، وكما نصت المادة (٢٢) (الغرف الخاصة والمؤقتة) من ذات النظام الأساسي للمركز على أن:" للمركز إنشاء غرف خاصة أو مؤقتة للفصل في المنازعات المتعلقة بالنشاط الرياضي، ويصدر المجلس لائحة خاصة تنظم الإجراءات المتعلقة بهذه الغرف."، وكما أن المادة (٢) (نطاق تطبيق قواعد الغرفة) من قواعد غرفة التحكيم المختصة بانتخابات الاتحاد السعودي لكرة القدم لمركز التحكيم الرياضي السعودي "٢٠٢٦م" حددت نطاق المركز واختصاصه بالنظر في طلبات الاستئناف على القرارات الصادرة عن لجنة الانتخابات خلال فترة الطعون والتظلمات بشأن قوائم المرشحين لانتخابات مجلس إدارة الاتحاد السعودي لكرة القدم وفق البرنامج الزمني المعتمد من الاتحاد، وكما أن المادة (١١) (اجتماعات وقرارات لجنة الاستئناف الانتخابية) من لائحة الانتخابات بالاتحاد السعودي لكرة القدم "٢٠٢٦م" والتي تنص على أن: ١. يجوز الاستئناف على قرارات لجنة الانتخابات أمام مركز التحكيم الرياضي السعودي بحسب الجدول الزمني للانتخابات خلال (٥) خمسة أيام من تاريخ الإخطار بالقرار وفقاً للشروط التالية: أ. أن تكون هيئة التحكيم مكونة من ثلاثة (محكمين). ب. أن تكون لغة التحكيم هي اللغة العربية. ج. أن يكون مقر التحكيم في مقر مدينة انعقاد الانتخابات. د. أن يكون التحكيم معجّلاً. هـ. أن تصدر هيئة التحكيم قرارها وفقاً للجدول الزمني المقرر للانتخابات."

ولما كان المحتكم (خالد بن أحمد بن علي الغامدي) يهدف من دعواه إلى الطعن على اعتماد قائمة الأستاذ بدر بن سليمان الرزيزأ ضمن القوائم الأولية للمرشحين لانتخابات مجلس إدارة الاتحاد السعودي لكرة القدم للدورة الانتخابية السادسة، وحيث أن المحتكم (خالد بن أحمد بن علي الغامدي) تقدم بالطعن أمام المركز في تاريخ ٢٠٢٦/٠٨/١٣م، وبالرجوع إلى البرنامج الزمني المعتمد لانتخابات مجلس إدارة الاتحاد السعودي لكرة القدم (الدورة السادسة ٢٠٢٦ - ٢٠٣٠) الموافق من ٢٠٢٦/٠٧/٢٢م إلى ٢٠٢٦/٠٨/٠٣م من قبل الاتحاد السعودي لكرة القدم والذي حدد مدة تقادم لاستقبال مركز التحكيم الرياضي السعودي طلبات الطعون أو التظلمات على القوائم من يوم الأحد الموافق ٢٠٢٦/٠٨/٠٩م وحتى يوم الخميس الموافق ٢٠٢٦/٠٨/١٣م، وحيث تقدم المحتكم (خالد بن أحمد بن علي الغامدي) بطلب التحكيم أمام المركز في تاريخ ٢٠٢٦/٠٨/١٣م، وفق النموذج المعد لذلك، وقُيد طلب التحكيم لدى المركز في تاريخ ٢٠٢٦/٠٨/١٣م، أي خلال المدة النظامية المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (١٣) (اشتراطات تقديم وقبول طلب التحكيم) من قواعد غرفة

التحكيم المختصة بانتخابات الاتحاد السعودي لكرة القدم لمركز التحكيم الرياضي السعودي "٢٠٢٦" والتي ذكرت أن:" ١- يُقدّم طلب التحكيم إلى الرئيس التنفيذي، في مواجهة لجنة الانتخابات بالاتحاد، خلال مدة لا تزيد عن (٥) خمسة أيام من تاريخ تبليغ ذوي الشأن بقرار لجنة الانتخابات، خلال فترة الطعون والتظلمات بشأن قوائم المرشحين لانتخابات مجلس إدارة الاتحاد وفق البرنامج الزمني (مرفق ج)."، وبفحص المستندات المقدمة، تبين أن المحتكم (خالد بن أحمد بن علي الغامدي) استوفى كافة الاشتراطات الواردة في المادة (١٣) (اشتراطات تقديم وقبول طلب التحكيم) من ذات قواعد الغرفة أعلاه وذلك من خلال استيفاء كافة البيانات والمعلومات الواردة في نموذج طلب التحكيم، والتوقيع على الإقرارات والتعهدات، وسداده رسوم التسجيل والرسوم الإدارية المقررة، وتقديمه مذكرة الطعن، واختياره المحكم المرشح من جانبه خلال المدة الزمنية المحددة في البرنامج الزمني للانتخابات، وعليه، فإن الطعن المقدم من المحتكم (خالد بن أحمد بن علي الغامدي) ضد المحتكم ضده (لجنة الانتخابات بالاتحاد السعودي لكرة القدم) يكون مقبول شكلاً، ولا ينال من ذلك ما دفع به المحتكم ضده (لجنة الانتخابات بالاتحاد السعودي لكرة القدم) في مذكرته الجوابية المؤرخة في ٢٠٢٦/٠٨/١٤م، بعدم قبول طلب التحكيم المقدم من المحتكم (خالد بن أحمد بن علي الغامدي) شكلاً لانتفاء صفة المحتكم (خالد بن أحمد بن علي الغامدي) وانعدام مصلحته القانونية المباشرة والشخصية في الطعن على قرار اعتماد قائمة الأستاذ بدر بن سليمان الرزيزأ، وبفحص هيئة التحكيم لأوراق المنازعة، فقد ثبت لها وجود صفة ومصلحة في تقديم المحتكم (خالد بن أحمد بن علي الغامدي) طعن أمام مركز التحكيم الرياضي السعودي على اعتماد قائمة الأستاذ بدر بن سليمان الرزيزأ ضمن القوائم الأولية للمرشحين لانتخابات مجلس إدارة الاتحاد السعودي لكرة القدم للدورة الانتخابية السادسة وذلك لأن قواعد غرفة التحكيم المختصة بانتخابات الاتحاد السعودي لكرة القدم "٢٠٢٦م" أتاحت لأي من المرشحين تقديم طلب تحكيم أمام المركز طعناً أو تظلماً على القرارات الصادرة من لجنة الانتخابات بالاتحاد السعودي لكرة القدم الأمر الذي تنتهي معه هيئة التحكيم إلى الالتفات عن هذا الدفع لعدم وجاهته.

ولما كان تشكيل هيئة التحكيم جاء متوافقاً مع قواعد غرفة التحكيم المختصة بانتخابات الاتحاد السعودي لكرة القدم لمركز التحكيم الرياضي السعودي "٢٠٢٦"، الأمر الذي تنتهي معه هيئة التحكيم إلى انعقاد الاختصاص لها بنظر المنازعة.

ب- من الناحية الموضوعية:

تأسيساً على ما تم سرده من وقائع، وبعد الاطلاع على ملف المنازعة وما تم تقديمه من قبل الأطراف، ولما كان **المحتكم (خالد بن أحمد بن علي الغامدي) قد حصر طلباته في:**

- استبعاد قائمة الأستاذ بدر الرزيزأ من الانتخابات.
- إلزام المحتكم ضده (الاتحاد السعودي لكرة القدم) بسداد كافة رسوم ومصاريف التحكيم.

ولما كان المحتكم ضده (لجنة الانتخابات بالاتحاد السعودي) قد حصر طلباته في:

- قبول المذكرة شكلاً.
- عدم قبول استئناف المُحتكم شكلاً.
- رفض طلب التحكيم (الاستئناف) المقدم من المُحتكم/ خالد بن أحمد الغامدي موضوعاً، للأسباب الواردة بهذه المُذكّرة.
- تأييد وتثبيت قرار لجنة الانتخابات على اعتماد قائمة الأستاذ/ بدر بن سليمان الرزيزأ ضمن القوائم الأولية للمرشحين لانتخابات مجلس إدارة الاتّحاد السعودي لكرة القدم للدورة الانتخابية السادسة
- تحميل طالب التحكيم (المستأنف) كافة رسوم ومصاريف وأتعاب التحكيم الخاصة بهذا النزاع.

وبعد أن اطلعت هيئة التحكيم على كافة الأوراق والمستندات المقدمة في هذه المنازعة ومحصتها جيداً، واطلعت على دفاع ودفوع أطرافها، وبعد أن وزنت هيئة التحكيم المنازعة ودفوع أطرافها بميزان العدالة، مستهديةً في ذلك بأحكام لائحة الانتخابات للاتحاد السعودي لكرة القدم "٢٠٢٦"، والنظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي وقواعده الإجرائية، وقواعد غرفة التحكيم المختصة بانتخابات الاتحاد السعودي لكرة القدم لمركز التحكيم الرياضي السعودي "٢٠٢٦م"، واللوائح ذات الصلة، وحيث تبين لهيئة التحكيم بأن المحتكم (خالد بن أحمد بن علي الغامدي) قد حصر أسباب طعنه الماثل أمام هيئة التحكيم في أسباب تتعلق بالتعارض الهيكلي في المصالح وتمس أهلية الترشح وتعارض المركز التنظيمي لعضو مجلس الإدارة مع المصلحة المرتبطة بنادٍ خاضع لسلطة الاتحاد السعودي لكرة القدم وبين أسباب تتعلق ببطلان تشكيل القائمة الانتخابية والتناقض في تطبيق معيار الكفاءة اللغوية والإخلال بمبدأ المساواة بين القوائم الانتخابية.

فأما عن أسباب التعارض الهيكلي في المصالح التي أوردها المحتكم (خالد بن أحمد بن علي الغامدي) في طلب طعنه الماثل أمام هيئة التحكيم وذلك على سند من القول أن المرشح بدر بن سليمان الرزيزأ يرتبط بشركة أرامكو ويشغل عضوية مجلس إدارة شركة ملعب أرامكو وهي الشركة المالكة لنادي القادسية المشارك في دوري روشن السعودي بالإضافة لوجود علاقات مالية وتعاقدية بين الجهات المرتبطة بالمرشح وبين الاتحاد السعودي لكرة القدم ورابطة الدوري السعودي للمحترفين، فإن هيئة التحكيم تمهد لقرارها بالفقرة (٦) من المادة (٣) (المبادئ العامة الحاكمة للعملية الانتخابية) من لائحة الانتخابات للاتحاد السعودي لكرة القدم "٢٠٢٦" ونص الحاجة منها: " تجرى الانتخابات على أساس الالتزام بالمبادئ التالية: ٦. تستند اللجنة الانتخابية في جميع أحكامها على النظام الأساسي للاتحاد والأنظمة واللوائح ذات العلاقة للاتحاد الآسيوي والاتحاد الدولي".

وكما تنص الفقرات (٥ و٧ و٨) من المادة (٨) (اختصاصات اللجنة الانتخابية) من ذات اللائحة ونص الحاجة منها: "تختص اللجنة الانتخابية بالتالي: ٥. اعتماد القوائم الأولية والنهائية للمرشحين لرئاسة وعضوية مجلس الإدارة بعد دراستها والتأكد من استيفائها لكامل الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة. ٧. استبعاد من تراه من المرشحين ممن لا تنطبق عليهم الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة. ٨. استبعاد من تراه من أعضاء الجمعية العمومية ممن لا تنطبق عليهم الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة".

وكما تنص الفقرات (١و٢و٧) من المادة (١٣) (شروط الترشح لمجلس الإدارة) من ذات اللائحة ونص الحاجة منها: "١. يتم ترشيح الرئيس ومجلس الإدارة وفقاً للآلية الموضحة في النظام الأساسي. ٢. يتم تحديد الشروط الواجب توافرها في المرشح لمنصب الرئيس وفق الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي. ٧. تتحقق اللجنة الانتخابية من مدى التزام كافة الترشيحات والمرشحين بالشروط".

وكما تنص الفقرة (٣) من المادة (٢٧) (أحكام ختامية) من ذات اللائحة ونص الحاجة منها: "٣. جميع المسائل المتعلقة بالانتخابات والتي لا تغطيها هذه اللائحة، تخضع للسلطة التقديرية للجنة الانتخابات، ويجوز لها استبعاد أي قائمة أو أحد أعضائها في حال مخالفة النظام الأساسي للاتحاد أو لوائحه أو هذه اللائحة أو الأنظمة الأساسية الدولية ولوائحها".

وكما أن هيئة التحكيم تمهد لحكمها وفق الفقرة (٢) من المادة (٢٦) (الانتخابات) من النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم "٢٠٢٦" ونص الحاجة منها: "٢. تجري انتخابات مجلس الإدارة وفق لائحة الانتخابات الخاصة بالاتحاد الصادرة عن مجلس الإدارة والمعتمدة من الجمعية العمومية وتتولى لجنة الانتخابات تنظيم الانتخابات والإشراف عليها.".

وكما تنص الفقرة (٢) من المادة (٣٣) (تشكيل مجلس الإدارة) من ذات النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم "٢٠٢٦" ونص الحاجة منها: " ٢. مع مراعاة المحظورات الواردة في لائحة انتخابات الاتحاد: أ. يتعين ألا يقل عمر أعضاء مجلس الإدارة بما فيهم الرئيس ونواب الرئيس عن ثمان وعشرين (٢٨) سنة وألا يزيد عن سبعين (٧٠) سنة، وخلو سجل الحالة المدنية له من أي سابقة أخلاقية مخلة بالشرف أو الأمانة أو النزاهة، وألا يكون قد صدر بحقه عقوبة الشطب أو إسقاط العضوية أو الفصل من أحد الأندية أو الاتحادات أو الهيئات الرياضية أو الجهات الأخرى. ب. يجب أن يكون لدى أعضاء مجلس الإدارة مؤهل جامعي أو خبرة عالية المستوى في مجال كرة القدم. ج. يجب أن يكون الرئيس ونواب الرئيس حاملين للجنسية السعودية ومقيمين في المملكة العربية السعودية، وأن يكون لديهم مؤهل جامعي وخبرة في مجال كرة القدم. د. يجب أن يكون رئيس مجلس الإدارة ممن يملكون خبرة رياضية في مجال كرة القدم محلياً أو دولياً لا تقل عن سنتين (٢) في آخر خمس (٥) سنوات مارس خلالها مهمات وأعمالاً أو مناصب قيادية محلياً أو دولياً، وأن يكون متقناً للغة الإنجليزية.".

وحيث إنه، وباستقراء النصوص القانونية سالفة البيان، يتضح لهيئة التحكيم أن المُشرع قد حدد على نحو واضح ومباشر الشروط الموضوعية الواجب توافرها في المرشح، وعهد إلى اللجنة الانتخابية مهمة فحص الترشيحات والتحقق من استيفائها لتلك الشروط، ومنحها في حدود ما رسمته اللائحة من اختصاص سلطة استبعاد المرشح الذي يثبت عدم استيفائه للشروط المقررة.

وحيث إن الثابت من أوراق المنازعة أن المحتكم (خالد بن أحمد بن علي الغامدي) لم يستند في هذا السبب إلى ثبوت مخالفة محددة من المخالفات المنصوص عليها صراحةً في النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم "٢٠٢٦" أو لائحة الانتخابات للاتحاد السعودي لكرة القدم "٢٠٢٦"، وإنما أقام طعنه على مجرد قيام علاقة، أو ارتباط مؤسسي، أو مالي، أو تعاقدي قد يترتب عليه، بحسب تصوره، احتمال نشوء تعارض في المصالح مستقبلًا.

وحيث إن هيئة التحكيم، وهي بصدد رقابة مشروعية القرار الانتخابي، لا يسوغ لها أن تستحدث شرطاً جديداً لأهلية الترشح لم يرد به نص في النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم "٢٠٢٦" أو لائحة الانتخابات للاتحاد السعودي لكرة القدم "٢٠٢٦"، أو أن ترتب عدم الأهلية على مجرد احتمال نظري لتعارض المصالح، ما لم يكن هذا التعارض قد اتخذ صورة محظورة بنص صريح أو ثبتت مخالفته لقاعدة تنظيمية واجبة التطبيق.

ولا ينال من ذلك ما أورده المحتكم (خالد بن أحمد بن علي الغامدي) من علاقات مالية أو تعاقدية بين بعض الجهات المرتبطة بالمرشح بدر بن سليمان الرزيزأ وبين الاتحاد السعودي لكرة القدم أو رابطة الدوري السعودي للمحترفين، إذ إن مجرد وجود تلك العلاقات، على فرض ثبوتها، لا يكفي بذاته لإسقاط أهلية المرشح بدر بن سليمان الرزيزأ أو استبعاده وقائمته من العملية الانتخابية، ما لم يثبت قيام حالة تعارض محظورة بموجب نص واجب التطبيق أو قيام مانع صريح يحول دون الترشح أو العضوية.

كما أن القول بوجود تعارض محتمل في المصالح يختلف قانوناً عن ثبوت حالة تعارض قائمة ومؤثرة في أهلية الترشح؛ إذ لا يجوز التوسع في تفسير شروط الأهلية أو إنشاء قيود عليها بطريق القياس أو الاستنتاج، متى كانت النصوص المنظمة قد جاءت محددة للشروط والمحظورات التي يترتب على تخلفها أو تحققها استبعاد المرشح.

وحيث إن الثابت من النصوص سالفة البيان أنها لم تجعل مجرد احتمال تعارض المصالح شرطاً مستقلاً من شروط الترشح، ولم تدرجه ضمن المحظورات الواردة في المادة (٣٣) (تشكيل مجلس الإدارة) من النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم "٢٠٢٦"، وكما لم يقدم المحتكم (خالد بن أحمد بن علي الغامدي) ما يثبت وجود نص تنظيمي واجب التطبيق يحظر على المرشح، لمجرد ارتباطه بالجهة المشار إليها، الترشح لانتخابات الاتحاد السعودي لكرة القدم.

ومن ثم، فإن ما يثيره المحتكم (خالد بن أحمد بن علي الغامدي) في هذا الشأن لا يعدو أن يكون مجادلة في تقدير مدى ملاءمة استمرار المرشح بدر بن سليمان الرزيزأ في العملية الانتخابية استناداً إلى فرضية احتمالية وليس طعناً قائماً على تخلف شرط من شروط الأهلية أو تحقق مانع من موانع الترشح المقررة نظاماً.

وحيث إن اللجنة الانتخابية هي الجهة المختصة نظاماً بفحص الترشيحات والتحقق من استيفاء المرشحين للشروط المقررة، ولم يثبت أمام هيئة التحكيم أن قرارها باعتماد ترشح المرشح بدر بن سليمان الرزيزأ قد صدر بالمخالفة لنص صريح أو بناءً على إهدار لشرط من شروط الترشح المقررة، فإن ما انتهت إليه لجنة الانتخابات في هذا الخصوص يظل قائماً على سند صحيح من لائحة الانتخابات للاتحاد السعودي لكرة القدم "٢٠٢٦" والنظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم "٢٠٢٦".

ولما تقدم، فإن هيئة التحكيم تخلص إلى أن ما أثاره المحتكم (خالد بن أحمد بن علي الغامدي) بشأن التعارض الهيكلي المحتمل في المصالح لا ينال من أهلية المرشح بدر بن سليمان الرزيزأ محل الطعن، ولا يشكل بذاته سبباً مشروعاً لاستبعاد قائمته من العملية الانتخابية، الأمر الذي تقضي معه هيئة التحكيم برفض هذا السبب من أسباب الطعن المقدم أمام هيئة التحكيم لعدم قيامه على سند نظامي أو قانوني معتبر، وذلك دون الحاجة لذكره في منطوق حكم التحكيم.

وأما عن السبب المتعلق بمخالفة أحكام تشكيل القائمة الانتخابية والخطأ في تفسير النصوص المنظمة لعدد أعضائها، فقد أسس المحتكم (خالد بن أحمد بن علي الغامدي) هذا السبب على سند من القول بأن القائمة الانتخابية للمرشح بدر بن سليمان الرزيزأ التي اعتمدتها اللجنة الانتخابية بالاتحاد السعودي لكرة القدم قد قُدمت مشتملة على (٩) تسعة مرشحين فقط، بمن فيهم رئيس القائمة ونائب الرئيس، في حين أن لائحة الانتخابات بالاتحاد السعودي لكرة القدم "٢٠٢٦" قد عرّفت "القائمة الانتخابية" بأنها: "قائمة مكونة من (١٢) اثني عشر مرشحاً لمجلس الإدارة وهم الرئيس، ونائب الرئيس، وعشرة أعضاء بحد أقصى الذين ينتخبوا معاً بحسب القائمة"، بما مؤداه - بحسب ما ينعاه المحتكم - وجوب اكتمال القائمة بالعدد المحدد فيها.

وعليه، فإن هيئة التحكيم تمهد لقرارها وفق المادة (١) (التعريفات) من لائحة الانتخابات للاتحاد السعودي لكرة القدم "٢٠٢٦" ونص الحاجة منها:" يقصد بالألفاظ والعبارات التالية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة امام كل منها وتنطبق الإشارة إلى المفرد على الجمع والعكس صحيح مالم يقتض السياق خلاف ذلك، القائمة الانتخابية: قائمة مكونة من (١٢) اثني عشر مرشحاً لمجلس الإدارة وهم الرئيس ونائب الرئيس وعشرة أعضاء بحد أقصى الذين يُنتخبوا معًا بحسب القائمة "، والمادة (١) (التعريفات) من النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم "٢٠٢٦" ونص الحاجة منها:" عند تفسير هذا النظام الأساسي يقصد بالألفاظ التالية المعاني

المعرفة قرينها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك. والكلمات تدل على المفرد تشمل الجمع والعكس صحيح والكلمات التي تدل على المذكر تشمل المؤنث والكلمات التي تدل على الأشخاص الطبيعيين تشمل الشخصيات الاعتبارية. وأي تعريفات غير واردة في هذا النظام الأساسي لكنها مشتمل عليها في الأنظمة الأساسية واللوائح والقوانين الخاصة بالاتحاد الدولي لكرة القدم والاتحاد الآسيوي لكرة القدم، فإنه يُجرى تضمينها في النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم حسب مقتضى الحال. القائمة الانتخابية: قائمة مكونة من (١٢) أثني عشر مرشحًا لمجلس الإدارة بحد أقصى، وهم الرئيس، ونواب الرئيس بعدد اثنين بحد أقصى، والأعضاء الذين يُنتخبوا معًا."، وكما تنص الفقرة (٣) من المادة (٢٦) (الانتخابات) من ذات النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم "٢٠٢٦" على أن:" ٣) تتم انتخابات مجلس الإدارة بطريقة الانتخاب بالقائمة والانتخاب بالقائمة يعني انتخاب مجلس الإدارة. ويتألف مجلس الإدارة من عدد أعضاء بحد أقصى (١٢) عضواً، من بينهم امرأة واحدة على الأقل. ويتكون مجلس الإدارة من الرئيس ونائبين بحد أقصى وما يصل إلى عدد (١٠) أعضاء بناءً على عدد نواب الرئيس."، وكما تنص الفقرة (١) من المادة (٣٣) (تشكيل مجلس الإدارة) من ذات النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم "٢٠٢٦" على أنه: "١) يتكون مجلس الإدارة من (١٢) عضواً بحدٍ أقصى، من بينهم امرأة واحدة على الأقل، لشغل المناصب التالية أ. رئيس مجلس الإدارة. ب. نواب للرئيس، وبحد أقصى اثنين. ج. تسعة (٩) أعضاء عاديين في حال تعيين نائبين للرئيس، أو (١٠) أعضاء عاديين في حال تعيين نائب واحد للرئيس.".

وحيث إنه، وباستقراء النصوص سالفة البيان يتضح أن مفاد هذه النصوص، عند قراءتها مجتمعة وفي سياقها النظامي المتكامل، أن المُشرع قد اتخذ من العدد (١٢) حداً أقصى لتكوين مجلس الإدارة والقائمة الانتخابية، ولم يرد في أي من النصوص المشار إليها ما يفيد تقرير العدد (١٢) كحد أدنى واجب التوافر في كل قائمة انتخابية، كما لم يرد نص صريح يرتب بطلان القائمة الانتخابية أو عدم قبولها لمجرد عدم اكتمالها إلى العدد الأقصى المقرر في المادة المشار إليها أعلاه، ولا يغير من ذلك ما ورد في تعريف "القائمة الانتخابية" من الإشارة إلى أنها قائمة مكونة من (١٢) مرشحاً، ذلك أن النص ذاته قد أردف هذا العدد بعبارة "بحد أقصى"، وهي عبارة ذات دلالة صريحة في أن العدد المذكور يمثل سقفاً عددياً لا حداً أدنى، ولا يسوغ حمل النص على معنى يخالف دلالته الصريحة أو ترتيب أثر البطلان على أمر لم يرتب النظام أو اللائحة عليه هذا الأثر صراحةً.

وحيث إن هذا الفهم يتسق كذلك مع أحكام المادة (١/٣٣) من النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم "٢٠٢٦" التي فرقت صراحةً بين حالتي تعيين نائب واحد للرئيس وتعيين نائبين للرئيس، وجعلت عدد الأعضاء العاديين (٩) تسعة في الحالة الأولى و (١٠) عشرة في الحالة الثانية، بما يؤكد أن المشرع لم يشترط ثبات عدد أعضاء القائمة الانتخابية عند (١٢) اثني عشر عضواً في جميع الأحوال، وإنما وضع حداً أقصى لتشكيل مجلس الإدارة مع مراعاة عدد نواب الرئيس.

وما يعزز ذلك ما نصت عليه المادة (٤/٣٤) من ذات النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم "٢٠٢٦" بشأن النصاب القانوني لاجتماعات مجلس الإدارة، إذ جعلت اكتمال النصاب بحضور (٧) سبعة أعضاء، وإن كان النصاب لا يمثل في ذاته تحديداً لعدد أعضاء القائمة الانتخابية، إلا أنه يكشف عن أن التنظيم الأساسي لم يجعل العدد الأقصى لأعضاء مجلس الإدارة شرطاً لازماً لصحة انعقاد المجلس أو مباشرة اختصاصاته، الأمر الذي يتعين معه عدم التوسع في تفسير النصوص بما يؤدي إلى اعتبار العدد الأقصى عدداً إلزامياً في كل قائمة انتخابية في غياب نص صريح يقضي بذلك.

وحيث أنه بإنزال ما تقدم على طلب الطعن الماثل أمام هيئة التحكيم، وكان الثابت أن قائمة المرشح بدر بن سليمان الرزيزأ قد تضمنت (٩) تسعة مرشحين، بمن فيهم رئيس القائمة ونائب الرئيس، فإنها لم تجاوز الحد الأقصى المقرر نظاماً، كما لم يثبت أن النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم "٢٠٢٦" أو لائحة الانتخابات للاتحاد السعودي لكرة القدم "٢٠٢٦"، قد أوجبت اكتمال القائمة الانتخابية بعدد (١٢) اثني عشر مرشحاً كشرط لصحتها أو لقبولها من لجنة الانتخابات، ومن ثم، فإن اعتماد اللجنة الانتخابية بالاتحاد السعودي لكرة القدم للقائمة الانتخابية محل الطعن وهي مشتملة على (٩) تسعة مرشحين لا يشكل في ذاته مخالفة لأحكام النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم "٢٠٢٦" أو لائحة الانتخابات للاتحاد السعودي لكرة القدم "٢٠٢٦"، ولا ينال من صحة القائمة الانتخابية أو سلامة قرار اعتمادها.

وحيث إن ما يثيره المحتكم (خالد بن أحمد بن علي الغامدي) في هذا الشأن يقوم على تفسير للعدد الوارد في النصوص النظامية باعتباره حداً أدنى، في حين أن ظاهر النصوص وسياقها النظامي يجعله حداً أقصى، فإن هذا النعي يكون قد قام على غير سند صحيح من النظام أو اللائحة، ولا ينال من سلامة القرار المطعون فيه، وعليه ولما تقدم، فإن هيئة التحكيم تخلص إلى رفض هذا السبب من أسباب الطعن الماثل أمام هيئة التحكيم، لعدم قيامه على سند معتبر من أحكام النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم "٢٠٢٦" أو لائحة الانتخابات للاتحاد السعودي لكرة القدم "٢٠٢٦"، وتأييد ما انتهت إليه اللجنة الانتخابية في هذا الخصوص.

وحيث إنه عن السبب المتعلق بالتناقض في تطبيق معيار الكفاءة اللغوية والإخلال بمبدأ المساواة بين القوائم الانتخابية، فقد أورده المحتكم (أحمد بن خالد بن علي الغامدي) ضمن أسباب طعنه نعى على سند من القول بتوافر معلومات وأدلة لديه تفيد بأن قائمة المرشح بدر بن سليمان الرزيزأ تضم (٢) اثنين من المرشحين لا يجيدان اللغة العربية أو لا يستطيعان التعامل بها بالمستوى الذي يمكنهما من مباشرة مهام عضوية مجلس الإدارة، بما مؤداه - بحسب ما يذهب إليه المحتكم - الإخلال بمبدأ المساواة بين القوائم الانتخابية، لاسيما وأن اللغة العربية هي اللغة الرسمية للاتحاد السعودي لكرة القدم.

وحيث إن هيئة التحكيم، ومنعاً للتكرار، تحيل في شأن شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة إلى ما سبق أن أوردته من أحكام المادة (٢/٣٣) (تشكيل مجلس الإدارة) من النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم "٢٠٢٦"، والتي حددت الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الإدارة، وأوردت على سبيل التحديد جملة من الشروط والضوابط المتعلقة بالسن، والمؤهلات، والخبرة، وخلو السجل من السوابق والعقوبات المانعة من الترشح، ولم تتضمن ضمن تلك الشروط اشتراط إجادة اللغة العربية أو التحدث بها بطلاقة أو بلوغ مستوى معين من الكفاءة اللغوية فيها، وكما تحيل هيئة التحكيم إلى المادة (٨) (اختصاصات اللجنة الانتخابية) من لائحة الانتخابات للاتحاد السعودي لكرة القدم "٢٠٢٦"، التي حددت اختصاصات اللجنة الانتخابية في فحص الترشيحات، واعتماد القوائم، والتحقق من استيفاء المرشحين للشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم "٢٠٢٦" ولائحة الانتخابات بالاتحاد السعودي لكرة القدم "٢٠٢٦"، ولم يرد ضمن تلك الاختصاصات ما يفيد إلزام لجنة الانتخابات بإجراء اختبار للغة العربية للمرشحين، أو التحقق من مستوى إلمامهم بها، أو استبعاد أي مرشح لعدم ثبوت كفاءته اللغوية فيها، وحيث إن الأصل أن شروط الترشح متى حددها التنظيم على سبيل التعيين، فلا يجوز استحداث شروط أخرى لم يرد بها نص صريح، أو ترتيب أثر الاستبعاد على أمر لم يجعله النظام أو اللائحة مانعاً من موانع الترشح، ذلك أن التوسع في تفسير شروط الأهلية بما يضيف إليها قيوداً غير منصوص عليها من شأنه أن يخل بمبدأ المشروعية في العملية الانتخابية، ويجاوز حدود الاختصاص المقرر للجهة القائمة على تنظيمها.

ولا ينال من ذلك ما أورده المحتكم (خالد بن أحمد بن علي الغامدي) بأن المادة (٩) (اللغات الرسمية) من النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم "٢٠٢٦" والتي تنص على أن: "اللغة العربية هي اللغة الرسمية للجمعية العمومية والاتحاد بما في ذلك هيئاته ولجانه، وتُحرر الوثائق والمستندات ومحاضر الاجتماعات والمراسلات والبيانات الرسمية باللغة العربية ويجوز ترجمتها إلى اللغة الإنجليزية عند الحاجة، وفي حال الاختلاف في تفسير النصوص فإن النص المكتوب باللغة العربية يعد النص المعتمد."، ذلك أن هذه المادة إنما وردت لتنظيم اللغة الرسمية المعتمدة في أعمال الاتحاد السعودي لكرة القدم ووثائقه ومراسلاته ومحاضر اجتماعاته وإجراءاته الرسمية كونه مؤسسة رسمية شأنها شان باقي مؤسسات الدولة، وتحديد النص الواجب الاعتداد به عند اختلاف التفسير، ولم تتضمن، صراحةً أو ضمنًا، تقرير شرط مستقل يتعلق بالكفاءة اللغوية للمرشح لعضوية مجلس الإدارة، ولم تجعل إجادة اللغة العربية أو التحدث بها بطلاقة من شروط الأهلية الانتخابية، وكما أن القول بأن اللغة العربية هي اللغة الرسمية للاتحاد يستلزم بالضرورة اشتراط إجادة كل مرشح لها بالمستوى الذي يراه المحتكم (خالد بن أحمد بن علي الغامدي) لازماً لمباشرة مهام العضوية، هو استنتاج لا سند له من النصوص المنظمة؛ إذ إن ثمة فارقاً بين تحديد اللغة الرسمية التي تدار بها أعمال الاتحاد وإجراءاته وبين فرض مستوى معين من الكفاءة اللغوية كشرط للترشح ولو أراد المنظم تقرير مثل هذا الشرط لجاء النص عليه صراحةً، كما فعل بالنسبة إلى الشروط الأخرى المتعلقة بأهلية المرشحين.

وحيث إنه لا يغير من ذلك ما أثاره المحتكم (خالد بن أحمد بن علي الغامدي) من عدم إجادة (٢) اثنين من مرشحي القائمة الانتخابية التابعة للمرشح بدر بن سليمان الرزيزأ للغة العربية، إذ لم يثبت أمام هيئة التحكيم وجود نص نظامي يجعل من عدم إجادة اللغة العربية سبباً مانعاً من الترشح، كما لم يثبت أن اللجنة الانتخابية قد ميزت بين القوائم الانتخابية أو طبقت عليها معايير مختلفة فيما يتعلق بشروط الترشح، ومن ثم، فإن مجرد إثارة هذا الأمر دون قيامه على شرط نظامي واجب التطبيق لا يكفي لإثبات الإخلال بمبدأ المساواة بين القوائم الانتخابية، وحيث إن مبدأ المساواة بين القوائم الانتخابية لا يعني إلزام اللجنة الانتخابية بتطبيق معايير أو شروط غير مقررة نظاماً، وإنما يقتضي إخضاع جميع القوائم والمرشحين للشروط ذاتها التي قررها النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم "٢٠٢٦" ولائحة الانتخابات للاتحاد السعودي لكرة القدم "٢٠٢٦"، وهو ما لم يثبت للمحتكم (خالد بن أحمد بن علي الغامدي) خلافه في الطعن الماثل أمام هيئة التحكيم.

ولما كان ما تقدم، وكانت النصوص المنظمة قد خلت من اشتراط إجادة اللغة العربية أو اجتياز اختبار فيها كشرط للترشح لعضوية مجلس الإدارة، وكانت المادة (٩) (اللغات الرسمية) من النظام الأساسي لا تنهض سنداً لإضافة هذا الشرط، فإن ما يثيره المحتكم (خالد بن أحمد بن علي الغامدي) في هذا الشأن لا يعدو أن يكون تأويلاً موسعاً للنصوص لا تحتمله دلالتها ولا يسانده التنظيم الانتخابي.

وعليه، فإن هيئة التحكيم تنتهي إلى رفض هذا السبب من أسباب الطعن المقدمة لعدم ثبوت أي إخلال بمبدأ المساواة بين القوائم الانتخابية وتأييد سلامة موقف اللجنة الانتخابية بالاتحاد السعودي لكرة القدم في هذا الخصوص.، وتنتهي أيضاً إلى رفض جميع الدفوع المقدمة من المحتكم (خالد بن أحمد بن علي الغامدي) لورودها على غير سند صحيح من النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم "٢٠٢٦" ولائحة الانتخابات للاتحاد السعودي لكرة القدم "٢٠٢٦".

النص على تحمل رسوم التسجيل والرسوم الإدارية وتكاليف التحكيم والمصروفات (إن وجدت):

ولما تقدم من أسباب، واستناداً إلى الجدول رقم (١) (رسوم التسجيل والرسوم الإدارية وتكاليف التحكيم) من قواعد غرفة التحكيم المختصة بانتخابات الاتحاد السعودي لكرة القدم لمركز التحكيم الرياضي السعودي "٢٠٢٦م"، والمادة (٣٨) (تحمل رسوم التسجيل والرسوم الإدارية وتكاليف التحكيم والمصروفات) من القواعد الإجرائية لمركز التحكيم الرياضي السعودي "٢٠٢٤م" فقد ورد إلى هيئة التحكيم خطاب الرئيس التنفيذي للمركز رقم (٧٨٦/ م ر ت/٢٦) وتاريخ ٢٠٢٦/٠٨/١٩م، والمتضمن إفادة هيئة التحكيم بالمبلغ النهائي لرسوم التسجيل والرسوم الإدارية وتكاليف التحكيم في المنازعة التحكيمية المعجلة وهي على النحو الآتي:

م	العنوان	المبلغ النهائي
١	**رسوم التسجيل**	(٢٠٬٠٠٠) عشرون ألف ريال سعودي
٢	**الرسوم الإدارية**	(٣٠٬٠٠٠) ثلاثون ألف ريال سعودي
٣	**تكاليف التحكيم**	(٩٣٬٠٠٠) ثلاثة وتسعون ألف ريال سعودي
٤	**المصروفات**	لا يوجد
	الإجمالي	(١٤٣٬٠٠٠) مائة وثلاثة وأربعون ألف ريال سعودي

وحيث تم استيفاء جميع المبالغ المالية المترتبة على تقديم طلب التحكيم المعجل من قبل طالب التحكيم (خالد بن أحمد بن علي الغامدي) الوارد تفصيلها أعلاه بموجب حوالات بنكية، وحيث إن الفصل في الرسوم والتكاليف والمصاريف القانونية يعد أثراً تابعاً للنتيجة التي تنتهي إليها هيئة التحكيم في موضوع النزاع، ويخضع في تقديره لسلطة هيئة التحكيم وفقاً لما نصت عليه القواعد الإجرائية لمركز التحكيم الرياضي السعودي "٢٠٢٤م" ، وعلى ضوء ما إذا كان الطرف الطالب قد كسب دعواه كلياً أو جزئياً، وحيث إن الأصل أن يتحمل الطرف الذي أخفقت طلباته ما ترتب على المنازعة من رسوم ومصاريف، ما لم ترى هيئة التحكيم توزيعها على نحو مغاير وفقاً لظروف المنازعة، وهو ما لا ترى هيئة التحكيم موجباً للأخذ به في هذه المنازعة المعجلة، وحيث إن هيئة التحكيم قد انتهت في هذا الحكم إلى رفض جميع الطلبات الموضوعية المقدمة من المحتكم (خالد بن أحمد بن علي الغامدي)، الأمر الذي تنتهي معه هيئة التحكيم إلى تحميل المحتكم (خالد بن أحمد بن علي الغامدي) المبلغ النهائي لرسوم التسجيل والرسوم الإدارية وتكاليف التحكيم في المنازعة المعجلة المشار إليها أعلاه البالغ قدرها (١٤٣٬٠٠٠) مائة وثلاثة وأربعون ألف ريال سعودي كونه الطرف الخاسر في المنازعة، ولا ينهض بالتالي سند لإلزام المحتكم ضده (لجنة الانتخابات بالاتحاد السعودي لكرة القدم) بالرسوم أو المصاريف التي تكبدها المحتكم (خالد بن أحمد بن علي الغامدي) ومن ثم، تقضي هيئة التحكيم إلى رفض طلب المحتكم (خالد بن أحمد بن علي الغامدي) بإلزام المحتكم ضده (لجنة الانتخابات بالاتحاد السعودي لكرة القدم) بتحمل الرسوم والمصاريف.

وبعد الاطلاع على ملف المنازعة والنظام الأساسي والقواعد الإجرائية لمركز التحكيم الرياضي السعودي وقواعد غرفة التحكيم المختصة بانتخابات الاتحاد السعودي لكرة القدم لمركز التحكيم الرياضي السعودي "٢٠٢٦م"، وبعد الدراسة والمداولة، أصدرت هيئة التحكيم حكمها بالإجماع.

ثالثاً: منطوق حكم التحكيم:

قررت هيئة التحكيم بالإجماع الحكم بالآتي:

أولاً: قبول طلب التحكيم شكلاً.

ثانياً: رفض طلب التحكيم موضوعاً.

ثالثاً: تحميل المحتكم (خالد بن أحمد بن علي الغامدي) كافة التكاليف المالية المترتبة على تقديم طلب التحكيم أمام المركز المقدرة بمبلغ قدره (١٤٣٠٠٠) مائة وثلاثة وأربعون ألف ريال سعودي.

رابعاً: رد ما عدا ذلك من طلبات.

خامساً: يعد هذا الحكم حكما نهائياً وملزماً لجميع أطراف المنازعة وغير قابل للاستئناف أمام أي جهة داخلية أو خارجية، ونهائياً لأغراض التنفيذ.

رابعاً: توقيع هيئة التحكيم:

عضو هيئة التحكيم	رئيس هيئة التحكيم	عضو هيئة التحكيم
أ. أحمد بن عيسى أبو عماره	أ. عيسى بن محمد السليطي	د. سلطان بن فيحان أبا العلا
التوقيع:	التوقيع:	التوقيع: